

# قانون رقم 379

صادر في 14 كانون الأول سنة 2001

الضريبة على القيمة المضافة(1)

معدل بموجب

قرار المجلس الدستوري 1 تاريخ 2002/1/31

والقانون رقم 497 تاريخ 2003/01/30

والقانون رقم 583 تاريخ 2004/04/23

والقانون رقم 691 تاريخ 2005/8/24

والقانون رقم 207 تاريخ 2012/03/05(2)

والقانون رقم 25 تاريخ 2017/02/10

والقانون رقم 32 تاريخ 2017/02/10

والقانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21<sup>3</sup>

والقانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20

والقانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3

والقانون رقم 79 تاريخ 2018/04/18

والقانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31

والقانون النافذ حكما رقم 6 تاريخ 2020/03/05

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

مادة وحيدة - تصديق قانون الضريبة على القيمة المضافة\*

صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 5745 تاريخ 21 حزيران 2001 المتعلّق بالضريبة على القيمة المضافة كما عدّله اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 14 كانون الأول 2001

الامضاء: اميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 63 تاريخ 2001/12/24

## قانون الضريبة على القيمة المضافة

(1) - راجع الاسباب الموجبة للقانون رقم 2001/379، المنشورة لاحقا.

- راجع القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية، لاسيما المادة 104 منه التي نصت على الغاء الغرامات المنصوص عليها في القوانين الضريبية واستبدالها بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون اي القانون رقم 2008/44 المذكور

(2) يتناول التعديل المادة 17 وقد أدخل في صلب نصها.

<sup>3</sup> علق العمل بهذا القانون بموجب القرار الدستوري رقم 2017/4 تاريخ 2017/8/31 (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 40 تاريخ 2017/9/5)، ثم ابطل هذا القانون بموجب القرار الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/23 (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 45 تاريخ 2017/9/25)، فاقتضى التتويه.

## الباب الاول: إحداء الضريبة

### المادة الاولى - إحداء الضريبة

تحدث ضريبة بإسم "الضريبة على القيمة المضافة"، تفرض، تدفع وتحصل وفقاً لأحكام هذا القانون. يقصد بكلمة "الضريبة"، أينما وردت في هذا القانون، الضريبة على القيمة المضافة. - يقصد بعبارة "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، أينما وردت في هذا القانون، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

## الباب الثاني: نطاق تطبيق الضريبة

### المادة 2 - العمليات الخاضعة للضريبة

تخضع للضريبة:

- 1- عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الأراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة.
- تعتبر بمثابة تسليم أموال أو تقديم خدمات لقاء عوض العمليات المنصوص عليها في المادتين 8 و11 من هذا القانون.
- 2- عمليات الإستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضعاً للضريبة أم غير خاضع لها.

### المادة 3 - الأشخاص الخاضعون للضريبة

عدل نص المادة 3 بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 وبموجب المادة 22 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 ثم الغيت بموجب الفقرة أولاً من المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وبموجب المادة 50 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 واستعيض عنه بالنص التالي:

- 1 - يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ 100 مليون ليرة لبنانية.
- 2<sup>1</sup> - يخضع للضريبة المصدر والمستورد الذي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون، مهما بلغ رقم أعماله.
- 3 - يمكن لكل شخص يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفي من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يطلب تسجيله اختياريًا في الضريبة، شرط أن يتجاوز رقم أعماله مبلغ 50 مليون ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة. تحدد، عند الاقتضاء، دقاتق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

### المادة 4 - إحتساب رقم الأعمال

- يدخل في إحتساب رقم الأعمال المذكور في المادة 3 من هذا القانون مجموع المبالغ التالية:
- قيمة العمليات الخاضعة للضريبة على أن لا يدخل في إحتساب هذه القيمة مقدار الضريبة على القيمة المضافة.
  - قيمة العمليات المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 من هذا القانون.

<sup>1</sup> ورد في النص المنشور في الجريدة الرسمية رقم البند 1 والاصح ان يكون البند 2 وفقاً لتسلسل الارقام، فاقضى التتويه.

- قيمة العمليات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من هذا القانون لا يدخل في إحتساب رقم الأعمال:

- قيمة التفرغ عن أصول المؤسسة الثابتة.

## المادة 5 - الأشخاص والعمليات الخارجة عن نطاق الضريبة

لا تخضع للضريبة العمليات التي تتناول أراضي غير مبنية.

كما لا تخضع للضريبة الدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام في كل ما يتعلق بالعمليات التي يقومون بها بوصفهم سلطة عامة حتى ولو تقاضوا لقاء ذلك عائدات أو بدلات أو إشتراكات، بإستثناء العمليات التي تتناول الأمور التالية والتي تبقى خاضعة للضريبة:

- تأجير الأملاك الخاصة.

- الإتصالات.

- الماء والكهرباء.

- الإعلام المرئي والمسموع.

- الأسواق الإستهلاكية والمسالخ والمخازن.

- التبغ والتبناك.

- مواقف السيارات.

- المرافئ والمطارات.

- التعاونيات.

## المادة 6 - تسليم الأموال

يعتبر "تسليم أموال"<sup>(1)</sup> بمفهوم هذا القانون قيام الخاضع للضريبة بنقل الحق بالتصرف، كمالك، بمال مادي منقول أو غير منقول الى الغير، كالبيع أو المقايضة.

## المادة 7 - الأموال المعتبرة بحكم المال المادي

من أجل تطبيق هذا القانون، يعتبر بحكم المال المادي<sup>(2)</sup>:

1- التيار الكهربائي، الغاز، الحرارة، التبريد.

2- الحقوق العينية التالية المنصوص عليها في قانون الملكية العقارية: الإنتفاع، الإجارة الطويلة، التصرف، الخيار الناتج عن الوعد بالبيع، الإجاريتين.

## المادة 8 - تسليم الخاضع للضريبة اموالاً لنفسه

يعتبر بمثابة تسليم أموال لقاء عوض:

1- قيام الخاضع للضريبة بإقتطاع سلع أو اصول<sup>(3)</sup> من مؤسسته، كان سيق وحُسم، بصورة جزئية أو شاملة، من الضريبة المتوجبة على مبيعاته، الضريبة التي أصابته، وذلك من أجل:

أ) تخصيصها لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير حاجات مؤسسته.

ب) تقديمها الى الغير من دون عوض.

(1) بالنسبة لعمليات تسليم الأموال الخاضعة لقانون الضريبة على القيمة المضافة، راجع المواد 2، 4 و 6 من المرسوم رقم 7302 تاريخ 2002/1/26، المنشور لاحقاً.

(2) بالنسبة للأموال الخاضعة لهذا القانون، راجع المادة 3 من المرسوم رقم 7302 تاريخ 2002/1/26، المنشور لاحقاً.

(3) راجع في المعنى نفسه المادة 5 من المرسوم رقم 7302 تاريخ 2002/1/26، المنشور لاحقاً.

2- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع أو أصول لأغراض مؤسسته، صنعها أو شيدّها أو إكتسبها أو إستوردها في إطار ممارسة نشاطه، لا تتيح له حق الحسم الشامل للضريبة التي أصابتها فيما لو إكتسبها من شخص ثالث خاضع للضريبة.

3- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع أو أصول موجودة في مؤسسته من أجل ممارسة نشاط غير خاضع للضريبة إذا كانت هذه السلع أو الأصول الثابتة، أو العناصر التي تتكوّن منها، أتاحت له حق حسم الضريبة التي أصابتها لدى إكتسابها أو تخصيصها وفقاً لأحكام الفقرة (2) أعلاه.

4- قيام الخاضع للضريبة أو أحد خلفائه القانونيين، بعد التوقف عن ممارسة النشاط الإقتصادي الخاضع للضريبة، بالإحتفاظ بمال عائد للمؤسسة، إذا كان هذا المال سبق أن منحه، عند إكتسابه، حق الحسم الشامل أو الجزئي.

## المادة 9 - التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية

لا تتوجب الضريبة على التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية<sup>(1)</sup> شرط أن يمكن هذا التفرغ الشخص المتفرغ له أن يتابع نشاط المتفرغ، سواء تمّ ذلك بعوض أو بدون عوض، إذا كان كل من المتفرغ والمتفرغ له خاضعين للضريبة.

## المادة 10 - تقديم الخدمات

تعتبر "تقديم خدمات" كل عملية لا تشكل "تسليم أموال" حسب المادتين 6 و 8 من هذا القانون. تعتبر بمثابة تقديم خدمة على سبيل المثال:

- التفرغ عن مال غير مادي سواء كان هذا المال ممثلاً بسند أم لا.
- التعهد بالإمتناع عن القيام بعمل معين أو التسامح بالقيام به.

## المادة 11 - تقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه

يعتبر بمثابة تقديم خدمات لقاء عوض:

- 1- قيام الخاضع للضريبة بإستعمال مال مخصص لمؤسسته، سبق أن مُنح حق الحسم الشامل أو الجزئي، وذلك لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير أغراض مؤسسته.
- 2- تقديم الخاضع للضريبة خدمات من دون عوض لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير أغراض مؤسسته<sup>(2)</sup>.
- 3- تقديم الخاضع للضريبة خدمات لحاجات نشاطه الإقتصادي من نوع الخدمات التي لو قدمها شخص آخر خاضع للضريبة لما كانت الضريبة المتوجبة عنها قابلة للحسم الشامل.

## المادة 12 - الوكيل

إن الوكيل الخاضع للضريبة الذي يتوسط بإسمه الشخصي ولحساب موكله، في عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات، يعتبر وكأنه قام بتنفيذ هذه العمليات بنفسه<sup>(3)</sup>.

## المادة 13 - مكان تسليم الاموال

يعتبر تسليم الأموال حاصلاً في لبنان<sup>(4)</sup> إذا كان المال موجوداً، بتاريخ التسليم، على الأراضي اللبنانية.

(1) راجع، بالنسبة لتطبيق احكام الضريبة على القيمة المضافة في حالة التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية، المرسوم رقم 7298 تاريخ 2002/1/26، المنشور لاحقاً.

(2) راجع في المعنى نفسه المادة 7 من المرسوم رقم 7302 تاريخ 2002/1/26، المنشور لاحقاً.

(3) راجع، في هذا الإطار، القسم الثاني من المرسوم رقم 7294 تاريخ 2002/1/26، المنشور لاحقاً.

(4) فيما يتعلق بمكان تسليم الأموال، راجع القسم الأول من المرسوم رقم 7309 تاريخ 2002/1/28، المنشور لاحقاً.

## المادة 14 - مكان تقديم الخدمات

يعتبر تقديم الخدمات حاصلًا في لبنان (1) إذا استعملت الخدمة داخل الأراضي اللبنانية. وذلك مع مراعاة الاحكام الآتية:

- (أ) - إن مكان تقديم الخدمات المتعلقة بعقار هو مكان وجود هذا العقار.  
(ب) - إن مكان تقديم الخدمات المتعلقة بأموال مادية منقولة هو مكان تنفيذ هذه الخدمات.

## المادة 15 - عمليات الاستيراد

يعتبر الإستيراد حاصلًا عند طرح السلع في وضع الإستهلاك المحلي وفقاً لما يحدده التشريع الجمركي.

## الباب الثالث: الإعفاء من الضريبة

### القسم الأول: الإعفاء داخل الأراضي اللبنانية

#### المادة 15 مكرر - عدم الاستثناء من الخضوع لاحكام هذا القانون

أضيف نص مادة جديد برقم 15 مكرر الى الباب الثالث بموجب المادة 21 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وهو التالي:

خلافًا لأي نص آخر عام أو خاص، لا يستثنى أي كان من الخضوع لاحكام هذا القانون لجهة فرض الضريبة أو تأديتها، ما لم ينص هذا القانون صراحة على ذلك.

#### المادة 16 - الأنشطة المعفاة من الضريبة

تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية والمتعلقة بأي من الأنشطة التالية:

- 1- الخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الإستشفاء.
- 2- التعليم (2).
- 3- الضمان وإعادة الضمان والتقديمات الصحية التي تؤديها صناديق التعاضد وأرباب العمل والخدمات المتعلقة بها.
- 4- الخدمات المصرفية والمالية.
- 5-

عدل نص الفقرة 5 من المادة 16 بموجب المادة 17 من القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/03/05 (موازنة عام 2020) وأصبح على الوجه التالي:

أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، وتلك المعنية برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، تحقيقاً للغايات التي أنشئت من أجلها، باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.

6- النقل المشترك للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة

7- تسليم الذهب الى المصرف المركزي.

(1) فيما يتعلق بمكان تقديم الخدمات، راجع القسم الثاني من المرسوم رقم 7309 تاريخ 2002/1/28، المنشور لاحقاً.  
(2) راجع المرسوم رقم 7285 تاريخ 2002/01/25 المتعلق بمفهوم عمليات التعليم والتعليمات رقم 3059/ص 1 تاريخ 2010/09/16 المتعلقة بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ايصالات تحديد الاقساط الصادرة عن مؤسسات التعليم وتوضيحاتها الصادرة بموجب التعليمات رقم 217/ص 1 تاريخ 2011/01/22.

8- المراهنات واليانصيب وسائر ألعاب الحظ.

9- بيع العقارات المبنية.

10- تأجير عقارات مبنية للسكن.

11- أعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية.

أضيف نص بند جديد برقم "12" الى المادة 16 بموجب المادة 156 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة عام 2019) ثم ألغى نص المادة المذكورة (القاضية بهذه الإضافة) بموجب المادة 24 من القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/03/05 (موازنة عام 2020) واستعيض عنه بالنص التالي :

12-- الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الأطفال على الأراضي اللبنانية.

يقصد بأنشطة دور الحضانة الأنشطة المتعلقة بإيداع الأطفال والأولاد الذين هم دون السنة الثالثة، وتشمل أيضاً العمليات التي تقوم بها هذه الدور لجهة نقلهم وبيعهم اللباس الخاص بهذه الدور والنشاطات التي تنظمها هذه الدور لأطفالها.

يشمل هذا الإعفاء الفترات الضريبية السابقة التي لم تستوف دور الحضانة خلالها الضريبة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## المادة 17 - الأموال والأشياء المعفاة من الضريبة

عدل نص المادة 17 بموجب المادة 65 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) واصبح على الوجه التالي:

يعفى من الضريبة تسليم الأموال والأشياء التالية:

أ- المواشي والدواجن والأسماك الحية والمواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية.

ب- الخبز، الطحين، اللحوم والأسماك، الحليب والألبان ومشتقاتهما، الأرز، البرغل، السكر، الملح الطعام، الزيوت النباتية، المعكرونة على اختلاف أنواعها والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال.

ج- الكتب والمطبوعات المماثلة، المجلات، الصحف، الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، وورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.

د- الطوابع البريدية والمالية، أوراق النقد.

هـ- الغاز المعد للاستهلاك المنزلي (الغاز البوتان).

و- البذور، الأسمدة، العلف، المبيدات الزراعية.

ز- الآلات الزراعية.

ح- الأدوية والمواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاظات الأطفال والأصناف الصحية، المماثلة).

ط- الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.

ي- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة التركيبية أو المجددة، اللؤلؤ، الماس، الذهب والفضة ومعادن ثمينة أخرى.

ك- النقود الورقية والمعدنية المتداول بها.

ل- بند ملغى<sup>2</sup>.

1 الجدير ذكره أن عنوان هذه المادة هو "إضافة المادة 16 مكرر الى القانون 2001/379" بينما مضمونها يقضي بإضافة بند جديد برقم 12 الى المادة 16، فاقتضى التنويه.

2 قبل التعديل كان هذا البند يتناول "اليخوت والمراكب الأخرى وزوارق النزهة أو الرياضة بطول يتجاوز 15 متراً، العائدة فقط لغير اللبنانيين".



م- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الأشخاص والبضائع.

- مادة المازوت<sup>1</sup>

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## القسم الثاني: الإعفاء عند الإستيراد

### المادة 18 - الإعفاء عند الاستيراد

يعفى من الضريبة:

1- استيراد الأموال التي يكون تسليمها داخل الأراضي اللبنانية معفى من الضريبة عملاً بأحكام المادتين 16 و17 من هذا القانون.

2- عمليات الإستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالإعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة وبمنظمة الأمم المتحدة والإعفاءات السياسية والقنصلية والهبات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.

3- إستيراد الأمتعة الشخصية

والأدوات المنزلية والعينات التي لا قيمة تجارية لها كما هي محددة في التشريع الجمركي.

4- استيراد الآليات والأسلحة والذخائر العسكرية.

أضيف نص بند جديد برقم (5) الى المادة 18 بموجب المادة 18 من القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/03/05 (موازنة عام 2020) وهو التالي :

5- استيراد المواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة الأدوية من قبل مصانع الأدوية.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصحة العامة ووزير الصناعة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزير المالية<sup>(2)</sup>، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## القسم الثالث: إعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض اعمال الوكلاء

### المادة 19 - اعفاء التصدير والاعمال المشابهة

تعفى من الضريبة الأعمال التالية:

1 - تسليم أموال مرسلة أو منقولة الى خارج الأراضي اللبنانية، وتقديم الخدمات المستعملة خارج الأراضي اللبنانية.

2-

الفي نص البند 2 بموجب المادة 24 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واستبدل بالنص التالي:

تسليم اموال مرسلة من لبنان الى اوضاع معلقة للرسوم الجمركية، وتقديم خدمات من لبنان مستعملة في اوضاع معلقة للرسوم الجمركية. وتسليم الاموال وتقديم الخدمات ضمن الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وعمليات اعادة تصديرها، وذلك وفقاً لاحكام التشريع الجمركي.

3- تصدير الذهب الى المصارف المركزية.

<sup>1</sup> كانت قد أضيفت مادة "المازوت" الى الأموال والأشياء المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة الواردة في هذه المادة بموجب المقطع "أولاً" من المادة الأولى من القانون رقم 207 تاريخ 2012/3/5، فاقضى التتويه.

(2) راجع في هذا المعنى المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 (الاموال والاشياء المعفاة من الضريبة\*) والمرسوم رقم 7335 تاريخ 2002/1/31 (تحديد دقائق تطبيق احكام المادة 18 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14\*).

4- تسليم الأموال وتقديم الخدمات الى الإدارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات.

أضيف نص فقرة جديدة الى البند (4) من المادة 19 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 25 تاريخ 2017/02/10 وهو التالي:

تعفى بالكامل لمدة سنتين عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى البلديات واتحادات البلديات في المشاريع الممولة بشكل كامل من مصادر خارجية أو بشكل مشترك بين البلديات واتحادات البلديات وبين مصادر خارجية، شرط أن لا تقل نسبة الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل هبات عن 80% من قيمة التمويل، وأن لا يشارك في التمويل أي مصدر محلي آخر غير البلديات واتحادات البلديات.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية<sup>(1)</sup>، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## المادة 20 - الإعفاءات المتعلقة بالنقل الدولي

يعفى من الضريبة:

- 1- تسليم، أو تحويل، أو تصليح، أو صيانة، أو إستئجار أو تأجير:  
أ) السفن البحرية المخصصة للملاحة في عرض البحر والتي تؤمن حركة نقل لقاء أجر، وسفن الإنقاذ والمساعدة بحراً وتلك المخصصة للصيد البحري.  
ب) وسائل النقل الجوي التي تستعملها شركات الملاحة الجوية التي تتعاطى، بشكل اساسي، النقل الدولي لقاء أجر.
- 2- تقديم الخدمات لقاء عوض المتعلقة بالسفن البحرية ووسائل النقل الجوي وحمولاتها.
- 3- النقل الدولي للأشخاص والبضائع.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على إقتراح وزير المالية<sup>(2)</sup>، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## المادة 21 - اعفاء بعض أعمال الوكلاء

تعفى من الضريبة الخدمات التي يقدمها الوكلاء الذين يعملون بإسم ولحساب موكلهم، عندما تتناول هذه الخدمات عمليات معفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون، أو عمليات حاصلة خارج الأراضي اللبنانية، بإستثناء الخدمات التي تقدمها وكالات السفر.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزير المالية<sup>(3)</sup>، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## الباب الرابع: تاريخ استحقاق الضريبة(4)

### المادة 22 - تاريخ إستحقاق الضريبة

تستحق الضريبة بتاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة.

- (1) في ما يتعلق بعمليات التصدير المعفاة من الضريبة، راجع المواد 3، 4، 5 و7 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25.
- (2) في ما يتعلق بعمليات النقل الدولية المعفاة من الضريبة، راجع المادتين 6 و7 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25.
- (3) اعفيت العمولة التي يتقاضاها الوكيل لقاء توسطه للقيام بإحدى الأعمال المنصوص عليها في المادتين 19 و20 بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25.
- (4) راجع، فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة، الباب الأول من المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28.



أما إذا كان قد جرى قبض الثمن، كلياً أو جزئياً، قبل تاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة، فتستحق الضريبة بتاريخ القبض، وذلك على أساس المبلغ المقبوض.  
أما إذا أصدر الخاضع للضريبة فاتورة، قبل تسليم الأموال أو تقديم الخدمات وقبل قبض الثمن، فتستحق الضريبة بتاريخ إصدار الفاتورة.  
فيما يتعلق بالسلع المستوردة<sup>(1)</sup>، تستحق الضريبة عند توجب الرسم الجمركي وفقاً للتشريعات الجمركية المعمول بها.

## الباب الخامس: أسس فرض الضريبة(2)

### المادة 23 - أساس فرض الضريبة على الداخ

- 1- يعتمد كأساس لفرض الضريبة البديل المقابل الذي حصل أو سوف يحصل عليه مورد الاموال او مقدّم الخدمات لقاء تسليم هذه الأموال وتقديم هذه الخدمات.
- 2- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون والمتعلقة بتسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه، يعتمد كأساس لفرض الضريبة ثمن شراء الأموال أو أموال مماثلة، وعند تعذر معرفة الثمن، يعتمد ثمن الكلفة بتاريخ إجراء هذه العمليات.
- 3- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون والمتعلقة بتقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه، تعتمد كأساس لفرض الضريبة مجموع النفقات التي تحمّلها الخاضع للضريبة من أجل تقديم هذه الخدمات.
- 4- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد البديل المقابل، تفرض الضريبة على أساس القيمة المتعارف عليها للعملية المنفذة. يقصد بالقيمة المتعارف عليها الثمن المتوقع على الأراضي اللبنانية لقاء عملية مشابهة حاصلة بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة بين بائع وشارٍ مستقلين عن بعضهما بعضاً وضمن شروط تناقسية كاملة.
- 5- تدخل في أساس فرض الضريبة، الرسوم والضرائب، بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك جميع النفقات الملحقة كنفقات الوساطة والتوضيب والنقل والتأمين وما إليها.

### المادة 24 - أساس فرض الضريبة عند الاستيراد

عند الإستيراد، تعتمد كأساس لفرض الضريبة القيمة الجمركية<sup>(3)</sup> التي تحدد وفقاً لقواعد تقييم البضائع في الجمرك، مضافاً إليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجبها، وكأفة الرسوم المتوجبة أصولاً معها، وذلك بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

## الباب السادس: معدل الضريبة

### المادة 25 - معدل الضريبة

عدل نص المادة 25 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 64 تاريخ 20/10/2017 وأصبح على الوجه التالي:

إن معدل الضريبة هو أحد عشر بالمئة (11%)<sup>4</sup>.

(1) راجع، بالنسبة لتطبيق احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة على البضائع المستوردة، المرسوم رقم 7332 تاريخ 2002/1/31.

(2) راجع، فيما يتعلق بأسس فرض الضريبة، الباب الثاني من المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28.

(3) راجع، بالنسبة لتطبيق احكام الضريبة على القيمة المضافة على المحروقات، المرسوم رقم 7334 تاريخ 2002/1/31.

4 حددت دقاتق تطبيق احكام هذه الفقرة بموجب القرار رقم 1/1568 تاريخ 2017/12/29، فاقتضى التتويه.

يطبق هذا المعدل اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.  
خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة، بما يفوق الـ 10%، المفروضة على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية إيراد خزينة يستوفى ويسدد حسب الأصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة.

## الباب السابع: فترة إحتساب الضريبة

### المادة 26 - فترة احتساب الضريبة

تحتسب الضريبة المتوجبة بذمة الخاضع للضريبة في نهاية كل شهر من أشهر السنة الميلادية. إلا أنه يجوز لوزير المالية بقرار يصدر عنه، ولأسباب تقتضيها مرحلة البدء بإعتماد هذه الضريبة أو لأسباب إدارية، تعديل هذه الفترة بحيث تحتسب الضريبة على أساس الفصل<sup>(1)</sup>.

## الباب الثامن: الحسم

### المادة 27 - حق الحسم

إن حق الحسم<sup>(2)</sup> هو الحق المعطى للشخص الخاضع للضريبة بأن يحسم من أصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق أن أثقلت ثمن هذه العملية أو أثقلت أي عنصر من العناصر التي يتكون منها الثمن.

يحق للخاضع للضريبة أن يقتطع من أصل الضريبة الملزم بتأديتها عن فترة إحتساب معينة مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم عن الفترة ذاتها.

ينشأ حق الحسم عندما تصبح الضريبة القابلة للحسم متوجبة الأداء.

### المادة 28 - الضريبة القابلة للحسم

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها والأموال والخدمات التي إستوردها، بما في ذلك الأصول الثابتة، للقيام، في إطار ممارسة نشاطه الإقتصادي، بإحدى العمليات التالية:

1- تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.  
2- العمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد 19 و 20 و 21 من هذا القانون.

تكون قابلة للحسم أيضاً الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي إكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخ سابق لخضوعه والتي يخصصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة.

يُقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الأموال المادية من آلات ومعدات المخصصة للإستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل أو وسيلة إستثمار.

تحدد أصول وإجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم بناءً على إقتراح وزير المالية<sup>(3)</sup>

اضيف النص التالي بموجب الفقرة "سابعاً" من المادة رقم 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23:

(1) راجع التعليمات رقم 2720/ص 1 تاريخ 2010/08/11 المتعلقة بآلية تسديد الضرائب التي صدرت تكاليفها من قبل الإدارة الضريبية والتي يتعذر على بعض المكلفين تسديدها بالكامل.

(2) في المعنى نفسه راجع المادة 2 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31.

(3) في المعنى نفسه راجع الباب الثاني من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31.

تكون قابلة للحسم الضريبية التي اصابته مخزون البضاعة والمواد الاولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة، والتي اكتسبها بتاريخ سابق، شرط ان يقوم بتخصيصها للقيام باعمال خاضعة للضريبة وذلك وفقاً لاصول واجراءات تحدد بقرار من وزير المالية (1)

## المادة 29 - أصول حق الحسم

من أجل ممارسة حق الحسم، على الخاضع للضريبة، أن يكون حائزاً على:  
- فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، او على مستند يقوم مقامها.  
- مستندات جمركية صادرة عن السلطات المختصة تثبت صحة الإستيراد وتأدية الضريبة.

## المادة 30 - فائض الضريبة القابلة للحسم

عدل نص الفقرة الثانية من المادة 30 بموجب المادة 22 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23، ثم ألغى نص المادة بكامله بموجب المادة 51 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 (موازنة 2017) واستعيض عنه بالنص التالي:

إذا تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم، عند نهاية فترة احتساب معينة، قيمة الضريبة المتوجبة، يدور الفائض إلى الفترة اللاحقة.

يحق للخاضع للضريبة أن يقدم بعد نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة 20 يوماً، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

يحق للمصدرين أن يقدموا، بعد نهاية أية فترة احتساب للضريبة وضمن مهلة 20 يوماً، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحسوبة عن تلك الفترة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

يحق لكل من وافقت الإدارة على طلب إلغاء تسجيله، أن يطلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم، وذلك ضمن مهلة 20 يوماً من تاريخ انتهاء فترة احتساب الضريبة التي تم تبليغه خلالها موافقة الإدارة الضريبية على طلب إلغاء تسجيله.

على الإدارة أن تبت في طلب الاسترداد في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد.

تمدد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة إذا وجدت الإدارة الضريبية ضرورة للتوسع في دراسة المكلف أو لوضع ملف المكلف على برنامج التدقيق الضريبي عن فترات سابقة لطلب الاسترداد.

إذا وافقت الإدارة على طلب الاسترداد، كلياً أو جزئياً، عليها أن تعيد للخاضع للضريبة المبلغ المستحق، وإلا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل يساوي متوسط الفائدة على سندات الخزينة لفئة السنة على أن لا يزيد ذلك المعدل عن 9% سنوياً بعد انقضاء أربعة أشهر على تقديم الطلب أو سبعة أشهر في حال تمديد المهلة من قبل الإدارة الضريبية.

## المادة 31 - حق الحسم الجزئي

إذا أجرى الخاضع للضريبة، بمناسبة تسليم اموال أو تقديم خدمات، عمليات يمنح قسم منها فقط حق الحسم، يحق له ان يحسم جزءاً من الضريبة يتناسب مع هذا القسم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزير المالية.

## المادة 32 - تسوية الحسم

(1) حددت دقائق تطبيق احكام الفقرة المضافة الى المادة 28 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 بموجب القرار رقم 1/978 تاريخ 2004/8/2 وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الاولى من القرار المذكور.

يعاد النظر بعمليات الحسم الحاصلة بهدف تسويتها<sup>(1)</sup> عندما تزيد قيمة الحسم او تنقص عن القيمة التي كان يحق للخاضع للضريبة أن يحسمها وذلك بنتيجة:  
1- أخطاء مادية.

2- حصول تعديلات، بتاريخ لاحق لفترة إحتساب الضريبة، على العناصر المعتمدة لتحديد قيمة الحسم.

يتوجب على الشخص الذي أخضع نفسه إختيارياً للضريبة ثم طلب إلغاء تسجيله ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل، أن يرد الى الخزينة الفرق، في حال وجوده، بين قيمة الضريبة التي إستردها وقيمة الضريبة التي حصلها لصالح الخزينة، وذلك عن الفترة التي كان خاضعاً فيها للضريبة بصورة إختيارية.

## الباب التاسع: الملزمون بالضريبة وموجباتهم

### المادة 33 - الملزمون بالضريبة

#### 1- داخل الأراضي اللبنانية:

تتوجب الضريبة على الخاضع لها وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى خلفائه القانونيين شرط أن تكون عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات التي يقوم بها خاضعة للضريبة.

عملاً بأحكام الفقرة (1) من المادة 40 من هذا القانون، تتوجب الضريبة على ممثل الشخص غير المقيم في لبنان المعين وفقاً لهذا القانون، أو على الشخص المتعامل معه في حال لم يتم تعيينه.

عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة 40 من هذا القانون، تتوجب الضريبة على الشخص المقيم في لبنان الذي يستعمل فيه خدمة إكتسبها من خارج الأراضي اللبنانية.

#### 2- عند الإستيراد:

تتوجب الضريبة على المستورد او على ممثله وفقاً لأحكام التشريعات الجمركية النافذة.

أضيف نص مادة جديدة برقم "33 مكرر" بموجب المادة 37 من القانون رقم 79 تاريخ 18/04/2018 (موازنة عام 2018) وهو التالي:

المادة 33 مكرر - عدم توجب الضريبة إستثنائياً عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن\*

إستثنائياً وخلافاً لأي نص آخر، لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها من مستأجرها أو شاغلها، في الحالتين التاليتين:

1- في حال كان أحد طرفي العقد من الطوائف أو من الاشخاص المعنويين التابعين لها، أو من الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام 2018 ضمناً.

2- في سائر الحالات الأخرى، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام 2014 ضمناً،

لا يعطى المكلفون المشمولون بأحكام هذه المادة حق حسم الضريبة المتعلقة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن المذكورة أعلاه، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرة بها، وذلك ضمن المهل المذكورة أعلاه.

كما لا تتوجب الغرامات المتعلقة مباشرة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن المشمولة في البند 2 من هذه المادة عن الفترة اللاحقة لتاريخ 30/6/2014، في حال التصريح وتادية الضريبة عن هذه العمليات ضمن مهلة أقصاها 31/8/2018.

(1) في ما يتعلق بتسوية الحسم راجع المادة 21 وما يليها من المرسوم رقم 7336 تاريخ 31/1/2002.

يتوجب على الأشخاص الذين يقومون بتأجير عقارات مبنية لغير غايات السكن، حصراً وفق ما ورد في البند 1 من هذه المادة، غير المسجلين سابقاً بالضريبة على القيمة المضافة، الذين لا يزالون يمارسون تلك العمليات والذين تتوفر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ 2018/6/30 التقدم من مديرية الضريبة على القيمة المضافة بطلب تسجيلهم في مهلة أقصاها 2018/08/31 وإلا يعتبرون مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في 2018/7/1.

كما يعتبر الأشخاص الذين يقومون بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن غير المشمولين في الفقرة السابقة، وغير المسجلين سابقاً في الضريبة على القيمة المضافة، الذين كانوا يمارسون تلك العمليات بتاريخ 2014/7/1 وتوفرت لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ 2014/6/30 مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في 2014/7/1، وأما هؤلاء الذين توفرت فيهم شروط الخضوع الإلزامي بتاريخ لاحق لتاريخ 2014/6/30، فيعتبرون مسجلين حكماً بعد شهرين من توفر شروط الخضوع لديهم. تتولى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إجراء التعديلات الضريبية اللازمة للعائدة لعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن عن الفترات المشمولة بهذه المادة، وتنزيل الضرائب والغرامات الصادرة في حال وجودها، بناء على طلب يقدمه المكلف خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، على أن تعتبر الضرائب والغرامات المسددة لغاية تاريخ 2014/1/31 عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن، حقاً مكتسباً للخزينة لا يمكن استردادها.

يعاقب كل من يتقدم بطلب استرداد دون وجه حق وكذلك كل من يعطي معلومات غير صحيحة، سواء كان المالك أو المستأجر، بالغرامات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16 (فرض غرامات على مخالفة القوانين المالية).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية<sup>1</sup>.

### المادة 34 - نطاق تطبيق الموجبات

تطبق الموجبات المنصوص عليها في هذا الباب على:

أ- الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

ب- الأشخاص الذين يقومون بعمليات معفاة من الضريبة تتيح لهم حق الحسم وفقاً للبند (2) من الفقرة الأولى من المادة 28 من هذا القانون.

### المادة 35 - موجبات التصريح

على كل خاضع للضريبة أن يقدم:

1- طلب تسجيل<sup>(2)</sup> لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين ابتداءً من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة.

2- طلب إلغاء التسجيل<sup>(3)</sup>:

أ- في مهلة شهرين من تاريخ إنتهاء السنة الميلادية التي تلي السنة التي إنتفت خلالها شروط الخضوع للضريبة.

ب- في مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن العمل.

3- إعلماً للإدارة الضريبية بأي تغيير في نوع نشاطه أو عنوانه أو شهرته أو شخصيته القانونية، أو أي معلومة أخرى واردة في طلب التسجيل، وذلك في مهلة شهرين من تاريخ حصول التغيير.

4- تصريحاً دورياً<sup>(1)</sup> في مهلة عشرين يوماً من إنتهاء فترة إحتساب الضريبة كما هي محددة في المادة 26 من هذا القانون يتضمن، عند الإقتضاء، مقدار الضريبة المطلوب حسمها.

1 راجع القرار رقم 1/96 تاريخ 2019/02/27 المتعلق تحديد دقائق تطبيق هذه المادة.

(2) راجع، في ما يتعلق بطلب التسجيل، القسم الأول من المرسوم رقم 7549 تاريخ 2002/3/7.

(3) راجع، في ما يتعلق بطلب إلغاء التسجيل، القسم الثاني من المرسوم رقم 7549 تاريخ 2002/3/7.



تقدم الطلبات والتصاريح الى الوحدة الضريبية المختصة وعلى نماذج ورقية و/أو إلكترونية موضوعة لهذه الغاية(2).

### المادة 36 - الموجبات المحاسبية

تحدد بقرار من وزير المالية كيفية مسك الدفاتر وتنظيم المستندات المحاسبية الضرورية التي يلزم الخاضع للضريبة بإعدادها والتي تسمح بتطبيق الضريبة ومراقبتها.

يلزم المكلف بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر، الخاضع للضريبة على القيمة المضافة، بأن يمكس الدفاتر وينظم المستندات المحاسبية العائدة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي. على أن يستمر بالتصريح عن ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع أو المقدر.

### المادة 36 مكرر - الدفاتر والسجلات الملزمة للأشخاص الذين يقل رقم اعمالهم عن 300 مليون ليرة

اضيف نص مادة جديد برقم 36 مكرر(3) بموجب الفقرة ثانيا من المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 التالي نصه:

1 - يلزم الأشخاص الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة الذين يقل رقم اعمالهم عن اربعة فصول متتالية سابقة عن 300 مليون ليرة لبنانية، وطالما استمر رقم اعمالهم عند هذا الحد، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة من المكلفين بضريبة الدخل على اساس الربح الحقيقي، أو المكلفين الزاميا على اساس الربح المقطوع، وكذلك الأشخاص غير المقيمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ووكلائهم، بمسك محاسبة قائمة على اساس الدفاتر والسجلات التالية:

- دفتر يومية تسجل فيه بصورة الزامية جميع العمليات الحاصلة.

- سجل الجرد والاصول الثابتة.

تحدد محتويات وكيفية مسك هذه الدفاتر وتنظيم المستندات المحاسبية الضرورية التي يلزم الخاضع للضريبة والمستفيد من احكام هذه المادة بقرار من وزير المالية.

على الأشخاص المذكورين في هذه المادة ترقيم الدفاتر والسجلات والتأشير عليها اما في السجل التجاري واما لدى الكتاب العدل، وذلك قبل المباشرة بقيد العمليات المحاسبية، على ان يسري هذا النص على مكلفي ضريبة الدخل ايضا المعنيين بهذه المادة.

2 - يستفيد الأشخاص المذكورون في البند الاول من هذه المادة من تنزيل ضريبي سنوي قيمته مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية ينزل من قيمة الضريبة المتوجبة، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من السنة التي يسري فيها مفعول تسجيلها لدى الضريبة على القيمة المضافة.

### المادة 37 - حفظ الدفاتر والفواتير والمستندات المحاسبية

علي الخاضع للضريبة أن يحفظ الدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات المحاسبية لمدة أربع سنوات إعتباراً من تاريخ إنتهاء السنة الميلادية التي نشأت خلالها الضريبة.

### المادة 38 - اصدار الفواتير(4)

(1) في ما يتعلق بموجب الخاضع للضريبة بالتصريح الدوري، راجع القسم الأول من المرسوم رقم 7296 تاريخ 2002/10/26.

(2) في ما يتعلق بالنماذج، راجع نماذج الطلبات والتصاريح الملحقة بالقرار رقم 1/211 تاريخ 2002/2/28 والقرار رقم 1/369 تاريخ 2002/4/4 والقرار رقم 1/793 تاريخ 2002/7/15.

(3) تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية وذلك وفقاً لما جاء في المادة 20 فقرة ثانياً من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23.

(4) - تم تحديد دقائق تطبيق احكام المادة 38 بموجب القرار رقم 1/822 تاريخ 2004/6/23.

- راجع المادة 149 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة عند اصدار فاتورة دون وجه حق.



يتوجب على كل خاضع للضريبة ان يصدر فاتورة<sup>(1)</sup> أو أي مستند آخر يقوم مقامها وذلك عند تسليمه الأموال او تقديمه الخدمات لأي شخص آخر.

يجب ان تتضمن الفاتورة على الأقل ما يلي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية.
- اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته.
- موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
- المبلغ المتوجب عن تسليم الأموال او تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه<sup>(2)</sup>.

### المادة 39 - تأدية الضريبة

تؤدى الضريبة<sup>(3)</sup> دفعة واحدة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري أي خلال عشرين يوماً من إنتهاء كل فترة إحتساب للضريبة، وذلك عن العمليات الخاضعة للضريبة التي تحققت خلال الفترة المذكورة بعد تنزيل قيمة الضريبة القابلة للحسم.

وفي حال فرضت الإدارة مبالغ إضافية أو تكميلية تؤدى الضريبة بموجب إشعار<sup>(4)</sup> خاص بها خلال شهر من تاريخ إبلاغ توجب هذه المبالغ للمكلفين بها.

تسدد الضريبة لدى أي من المصارف الخاصة المقبولة أو فروعها العاملة في لبنان وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه<sup>(5)</sup>.

### المادة 40 - الأشخاص غير المقيمين

-1

ابطلت العبارات الاخيرة من المقطع الاول<sup>(6)</sup> من الفقرة 1 من المادة 40 بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 بحيث يصبح المقطع على النحو التالي:

على كل شخص ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار في لبنان، قبل القيام بتنفيذ اية عملية تسليم أموال او تقديم خدمات على الأراضي اللبنانية، ومهما بلغت قيمة رقم الأعمال الذي يحققه، أن يعين ممثلاً له مقيماً في لبنان وذلك بموافقة من الإدارة الضريبية على توفر الشروط.

وعلى كل شخص مقيم في لبنان أدى تعامله مع شخص غير مقيم الي توجب الضريبة، أن يتأكد من أن لهذا الأخير ممثلاً في لبنان، وفي حال عدم تعيينه يتوجب عليه تأدية هذه الضريبة والغرامات المستحقة الى الإدارة الضريبية، مع الإحتفاظ بحقه بملاحقة الشخص غير المقيم. يكون هذا الممثل مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع موكله عن تأدية الضريبة والغرامات الناتجة عن العمليات الخاضعة لها ويقوم مقامه بجميع الموجبات المفروضة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

(1) في ما يتعلق بموجب اصدار الفواتير الملقي على عاتق الخاضع للضريبة، راجع القسم الثاني من المرسوم رقم 7296 تاريخ 2002/1/26.

(2) راجع المادة 150 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة عند اصدار فاتورة او مستند مماثل خلافاً لاحكام المادة 38 المذكورة اعلاه.

(3) بالنسبة لتأدية الضريبة، راجع المادة 2 وما يليها من المرسوم رقم 7622 تاريخ 2002/3/14 والمادة 14 من المرسوم رقم 7296 تاريخ 2002/1/26 وبالنسبة لتسديد الضريبة لدى المصارف، راجع القرار رقم 1/369 تاريخ 2002/4/4.

(4) في ما يتعلق بقضايا هذا الاشعار، راجع المادة 6 من المرسوم رقم 7622 تاريخ 2002/3/14.

(5) راجع في هذا الإطار، القرار الصادر عن وزير المالية تحت الرقم 1/369 تاريخ 2002/4/4 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام المادتين 35 و 39 المتعلقتين بأصول تسديد الضريبة لدى المصارف\* والتعليمات رقم 2720/ص 1 تاريخ 2010/08/11 المتعلقة بألية تسديد الضرائب التي صدرت تكاليفها من قبل الادارة الضريبية والتي يتعذر على بعض المكلفين تسديدها بالكامل.

(6) العبارات الملغية هي: "التي تحدد بقرار من وزير المالية.

2- على كل شخص مقيم في لبنان يستعمل فيه خدمة إكتسبها من جهة مقيمة خارج الأراضي اللبنانية، أن يصرح عن الضريبة المتوجبة عن هذه الخدمة مهما بلغت قيمتها ويؤديها الى الإدارة الضريبية، وفقاً لأصول تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية(1).

#### المادة 41 - الموجبات المفروضة عند الاستيراد

تطبق على التصريح عن الضريبة عند الإستيراد، النماذج والأصول ذاتها المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

تؤدي الضريبة عند وضع السلع في الإستهلاك المحلي، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

يعلق إستيفاء الضريبة حكماً في حال تعليق الرسوم الجمركية في جميع الأوضاع الجمركية المعلقة للرسوم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي(2).

### الباب العاشر: عمليات وكالات السفر

#### المادة 42 - عمليات وكالات السفر

ابطلت الفقرة الاخيرة من المادة 42(3) بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1/31 تاريخ 2002/1/31 بحيث اصبحت المادة 42 على النحو التالي:

يقصد بوكالات السفر كل شخص طبيعي او معنوي ينظم ويؤمن، بشكل مباشر أو كوسيط، وتوخياً للربح، سفريات أو إقامات، وبيع بطاقات سفر، وإقامات في فنادق، ووجبات طعام، وينظم رحلات وزيارات الى مواقع أثرية وغيرها، وبشكل عام، كل شخص يبيع لمسافرين، خدمات متصلة بالعمليات المذكورة أعلاه أو متفرعة عنها. تعتبر هذه العمليات تقديم خدمات بمفهوم هذا القانون.

#### الباب الحادي عشر: الرقابة(4)

#### المادة 43 - أصول الرقابة

##### 1- حق الإطلاع:

يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة أن يطلعوا عند كل شخص خاضع للضريبة، أو له علاقة بها، على السجلات والفواتير وسائر المستندات التي تسمح لهم بالتحقق من صحة إستيفاء الضريبة المتوجبة عليه او على الأشخاص المتعاملين معه.

مع مراعاة القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 والمتعلق بالسرية المصرفية، لا يجوز لأي كان، بما فيها الإدارات الرسمية، التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة الدفاتر والفواتير

(1) بالنسبة لتسليم الأموال وتقديم الخدمات من قبل اشخاص غير مقيمين في لبنان، راجع المادتين 9 و10 من المرسوم رقم 7309 تاريخ 2002/1/28 بالنسبة لتعيين وكلاء مقيماً في لبنان، للخاضع للضريبة غير المقيم فيه، راجع المادة 4 من المرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31 بالنسبة لتفاصيل تطبيق هذه المادة، راجع المرسوم رقم 7837 تاريخ 2002/4/30.

(2) راجع المادة 151 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية المخالفات المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

##### (3) الفقرة الاخيرة الملغية:

تحدد أسس وقواعد فرض الضريبة واصول تطبيقها على عمليات وكالات السفر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية.

(4) في ما يتعلق بأصول الرقابة وحق الاطلاع، راجع المرسوم رقم 7339 تاريخ 2002/1/31.

وغيرها من المستندات التي تسمح بالتحقق من صحة إستيفاء الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها. في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة أو محفوظة بطريقة إلكترونية، يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة طلب الإطلاع على المعلومات المسجلة على مستندات إلكترونية والحصول عليها بشكل مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها.

## 2- إعطاء المعلومات:

مع مراعاة أحكام القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 والمتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، طبيعي او معنوي في لبنان، أن يطلع موظفي الإدارة الضريبية المختصة، بناءً لطلبهم الخطي، على ما لديهم من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على التحقق من صحة إستيفاء الضريبة المتوجبة عليه أو على الغير.

## 3- الرقابة على عمليات إستيراد وتصدير السلع

تبقى نافذة الأحكام المتعلقة بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الجمارك كما تبقى نافذة، فيما خصّ هذه المادة، الأحكام القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون لجهة التحقق من المخالفات وإثباتها وملاحقتها وتسويتها في كل ما يتعلق بالرقابة على عمليات إستيراد وتصدير السلع.

## المادة 44 - سر المهنة

يُلزم بسر المهنة<sup>(1)</sup> ويلاحق عند المخالفة سندا لأحكام المادة /579/ من قانون العقوبات، كل شخص توجب عليه وظيفته أو صلاحياته أو إختصاصه أن يتدخل في طرح الضريبة أو جبايتها أو في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها.

لا يمكن التذرع بسر المهنة في الدعاوى التي تمس مصالح الإدارة أو لدى ممارسة دوائر مراقبة التحقق أو الجباية أعمالها الإدارية.

## المادة 45 - حالات التقدير المباشر

بالإضافة الى الغرامات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون، للإدارة الضريبية أن تتولى التقدير المباشر للضريبة في الحالات التالية:

1- إذا لم يقدم الخاضع للضريبة التصريح الدوري العائد لإحتساب الضريبة عن فترة معينة ضمن المهل المحددة.

2- إذا لم يتقيد الخاضع للضريبة بالموجبات المفروضة عليه بموجب القانون او بموجب الأنظمة المتعلقة بمسك وتسليم وحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية، مما أدى الى تعذر قيام الإدارة الضريبية بمهامها لجهة الإطلاع على هذه السجلات.

3- إذا لم يُصدر الخاضع للضريبة فاتورة مطابقة لأحكام المادة 38 من هذا القانون، عندما يكون هذا الامر إلزامياً، أو في حال إصداره فاتورة تتضمن معلومات غير صحيحة.

4- إذا قدم الخاضع للضريبة تصريحاً دورياً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الإقتصادي الفعلي بهدف التهرب من تأدية الضريبة أو بهدف إسترداد الضريبة عن غير حق.

يتم التقدير المباشر بقيمة الضريبة المتوجبة إستناداً الى المبالغ المقدّرة للعمليات الحاصلة خلال فترة إحتساب الضريبة المعنية.

## الباب الثاني عشر: تحصيل الضريبة

## المادة 46 - تحصيل الضريبة داخل الأراضي اللبنانية

### 1- أصول التحصيل:

(1) راجع في المعنى نفسه المادتين 11 و13 من المرسوم رقم 7339 تاريخ 2002/1/31.

توجه الوحدة الضريبية للخاضع للضريبة الذي تخلف عن تأدية الضريبة والمبالغ المتوجبة عليه ضمن المهل القانونية، رسالة تعلمه بوجوب تسديدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الرسالة. في حال تخلف الخاضع للضريبة عن ذلك توجه اليه الوحدة الضريبية، بواسطة البريد المضمون، إنذاراً شخصياً نهائياً، يدعى فيه الى تسديد المبالغ المتوجبة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار (1).

إذا لم يسدد الخاضع للضريبة ما عليه بعد إنقضاء مهلة الإنذار النهائي يلصق هذا الإنذار على باب محل إقامته أو محل عمله، ويعتبر تاريخ تنفيذ هذا الإجراء تاريخ تبليغه. تطبق أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، التي لا تتعارض أحكامه مع احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

## 2- غرامة التأخير في تسديد الضريبة:

في حال عدم تسديد الضريبة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري، يضاف إليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) شهرياً من مقدارها. تسري غرامة التأخير في الدفع ابتداءً من إنتهاء مهلة تأدية الضريبة وتحسب هذه الغرامة على مجموع الضرائب وغرامات التحقق المتوجبة، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

عندما يتبين من إجراء عملية الدرس أو التكاليف المباشر أن تسديد الضريبة قد تمّ بأقل مما هو متوجب، تفرض حكماً من تاريخ إنتهاء مهلة تأدية الضريبة غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) شهرياً من المبلغ غير المسدد من الضريبة المتوجبة قانوناً والغرامات الملحقة بها.

## 3- حق الإمتياز لأموال الخزينة:

تتمتع الخزينة في الضرائب والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا القانون بإمتياز عام من الدرجة الأولى على جميع أموال الملتزمين بتأديتها وبنأمين إجباري قانوني على جميع أموالهم غير المنقولة.

## المادة 47 - تحصيل الضريبة عند الاستيراد

تطبق بالنسبة لتحصيل الضريبة عند الإستيراد الإجراءات والأصول المتبعة في التشريع الجمركي.

## الباب الثالث عشر: المخالفات والغرامات

## المادة 48 - المخالفات والغرامات (2)

### 1- تأخير أو عدم تقديم طلب التسجيل:

الغي نص البند 1 بموجب الفقرة "ثالثاً" من المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واستبدل بالنص التالي:

تفرض على كل شخص تتوفر لديه شروط الخضوع للضريبة وفقاً لهذا القانون والذي لا يقوم أو يتأخر بالقيام بموجبات الخاضع المنصوص عليها قانوناً نتيجة لعدم قيامه بتقديم طلب تسجيله ضمن المهلة القانونية، المبالغ التالية دون سواها:

أ - قيمة الضريبة المتوجبة التي تحتسب على اساس هامش الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل، وذلك على العمليات الخاضعة للضريبة التي قام بها من تاريخ إنتهاء مهلة تسجيله لدى

(1) راجع في المعنى نفسه المادة 3 وما يليها من المرسوم رقم 7622 تاريخ 2002/3/14.

(2) - تطبق احكام المادة 48 المعدلة على كافة الملفات التي اصدرت تكاليفها ولم تسدد بتاريخ سريان هذا القانون، وكذلك على الملفات التي لم تكلف بعد بصرف النظر عن الفترة الضريبية التي تعود لها، سواء كانت سابقة او لاحقة علماً وان كافة التكاليف التي سددت سابقاً تعتبر حقاً للخزينة وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة "خامساً" من المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23.

- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب القرار رقم 1/843 تاريخ 2004/6/28

الضريبة على القيمة المضافة لغاية تاريخ بدء مفعول تسجيله، دون ان يمنح حق الحسم المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون عن الفترة المذكورة.

ب - غرامة توازي 10% من قيمة الضريبة المتوجبة المذكورة في البند (أ) عن كل فترة ضريبية من الفترات الواقعة ضمن الفترة المذكورة اعلاه، على ان لا يقل الغرامة العائدة لكل فترة ضريبية عن مبلغ مليون ليرة لبنانية.

اما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الخاضع بعد تاريخ بدء مفعول تسجيله، فتضبط وفقاً لاحكام البنود (2) وما يليها من هذه المادة.

## 2- التأخير في تقديم التصريح الدوري:

الفي نص البند 2 بموجب الفقرة "ثالثاً" من المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واستبدل بالنص التالي:

في حال التأخر في تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة 35 من هذا القانون، تفرض غرامة قدرها عشرة بالمئة (10%) من مقدار الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً على ان لا يتجاوز مقدار الغرامة ضعفي مقدار الضريبة المتوجبة، وان لا تنقص عن 500.000 ليرة لبنانية عن كل فترة ضريبية، وذلك بالإضافة الى غرامة التأخر في دفع الضريبة غير المسددة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 46 من هذا القانون".

## 3- التصريح غير الصحيح:

باستثناء الأخطاء المادية تفرض على الخاضع للضريبة الذي يقدم تصريحاً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الإقتصادي الفعلي غرامة توازي ضعفي الضريبة غير المصرح عنها.

## 4- الطلب غير المبرر لإسترداد الضريبة:

تفرض على كل من يتقدم، بقصد الغش، بطلب غير مبرر لإسترداد الضريبة، غرامة توازي ضعفي مقدار الضريبة المطلوب إستردادها بالإضافة الى تطبيق أحكام قانون العقوبات بحق.

## 5- المخالفات المتعلقة بالفواتير والمستندات:

أ- كل مبلغ مدوّن في فاتورة أو في مستند مماثل على انه ضريبة متوجبة يصبح متوجبا تسديده ضمن المهل القانونية وتفرض عليه في حال عدم التسديد غرامة التأخير في الدفع المحددة بموجب أحكام هذا القانون ويبدأ سريان هذه الغرامة إعتباراً من تاريخ إستحقاق الضريبة.

ب- تفرض، على كل شخص يصدر فاتورة عن غير حق، غرامة توازي ثلاثة أضعاف الضريبة المدوّنة على هذه الفاتورة.

ج- تفرض، على كل شخص يمتنع عن إصدار فاتورة أو أي مستند مماثل، عندما يكون ذلك إلزامياً وفقاً لاحكام المادة 38 من هذا القانون، غرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة اصلاً على العملية موضوع الفاتورة.

د- تفرض، على كل خاضع للضريبة يصدر فاتورة أو مستند مماثل يتضمن معلومات غير صحيحة لجهة اسم او عنوان الاطراف المعنية بالعملية او طبيعة أو كمية الأموال المسلمة او الخدمات المؤداة أو الثمن وملحقاته أو قيمة الضريبة، غرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة اصلاً على العملية موضوع الفاتورة، أو ضعفي الضريبة المدوّنة على الفاتورة إذا كانت أعلى.

## 6- مسك، حفظ وإبراز السجلات والمستندات:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أحكامه التطبيقية لجهة مسك أو تسليم او حفظ او إبراز السجلات او الفواتير أو أي مستند محاسبي آخر، بغرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة على أن لا تقل عن مبلغ خمسمئة الف ليرة لبنانية.

## 7- التدخل من قبل شخص ثالث:

يعاقب كل من يتدخل في أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة بغرامة تعادل مقدار الضريبة المذكورة وعلى ان لا تقل هذه الغرامة عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.



## 8- عند الإستيراد والتصدير:

في عمليات إستيراد وتصدير السلع يجري التحقق من المخالفات وضبطها وتحصيلها وتسويتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

## 9- المخالفات الشكلية:

اضيف نص بند جديد برقم "9" بموجب الفقرة "رابعاً" من المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وهو التالي:

خلافًا لاي نص آخر، بالنسبة للمخالفات العائدة للفواتير والدفاتر والمستندات المحاسبية التي تتعلق بالشكل، اي التي لا تؤثر على جوهر الضريبة المتوجبة، تفرض غرامة توازي 5% من الضريبة المتوجبة، على ان لا يقل مجموع الغرامة عن مبلغ 200.000 ليرة لبنانية.

## 10- تطبيق الغرامة الاعلى:

اضيف نص بند جديد برقم "10"<sup>(1)</sup> بموجب الفقرة "رابعاً" من المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وهو التالي:

تطبق على المخالفة الواحدة الغرامة الاعلى بين الغرامات المفروضة بموجب هذه المادة.

## الباب الرابع عشر: الاسترداد

### المادة 49 - الاسترداد

يحق للخاضع للضريبة أن يسترد كامل الضريبة المدفوعة منه أو جزءاً منها في حال إبطال أو إلغاء أو فسخ العملية الخاضعة للضريبة أو في حال عدم دفع الثمن كلياً أو جزئياً أو تخفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ إجراء العملية.

تحدد بمرسوم بناء على إقتراح وزير المالية<sup>(2)</sup> الإجراءات والأصول المتعلقة بإسترداد الضريبة التي تفوق قيمتها الضريبة المتوجبة.

## الباب الخامس عشر: الاعتراضات

### المادة 50 - اجراءات الاعتراضات داخل الاراضي اللبنانية<sup>(3)</sup>

#### 1- الإعتراض:

يحق للخاضع للضريبة أن يعترض على المبالغ المفروضة عليه أو المرفوض إسترجاعها أو إستردادها وفقاً لأحكام المادة 49 من هذا القانون بتقديم إستدعاء خطي للوحدة الضريبية المختصة في مهلة شهر من تاريخ تبليغه قرار الإدارة أو من تاريخ تسديده الضريبة.

يجب ان يكون الاعتراض معللاً تحت طائلة ردّه.

على الوحدة الضريبية المختصة أن تبت في الاعتراض خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ إستلامها للإستدعاء وعلى الوحدة المذكورة إبلاغ المعارض قرارها خلال مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ إتخاذ القرار.

(1) تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة "رابعاً" من المادة 20 من القانون 583 تاريخ 2004/4/23.

(2) راجع المرسوم رقم 7364 تاريخ 2002/2/2 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة 49 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14.

(3) في ما يتعلق بتفاصيل اصول الاعتراض المنصوص عليه في هذه المادة، راجع المرسوم رقم 7300 تاريخ 2002/1/26.



في حال مرور مهلة الستة أشهر دون ان يصدر عن الإدارة أي قرار يعتبر عندها سكوت الإدارة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

في حال قبول الاعتراض صراحة أو ضمناً، يعمل بمضمونه في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعتبره مقبولاً ضمناً.

## 2- لجنة الاعتراضات: (1)

يجوز الطعن بقرارات الإدارة القاضية برد الاعتراض كلياً أو جزئياً امام لجنة الاعتراضات ويجب أن يقدم الطعن خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ قرار الإدارة.

تشكل بمرسوم في كل محافظة لجنة بدائية أو أكثر لدرس الاعتراضات على الضريبة والفصل فيها قوامها:

- قاض عامل او شرف، عدلي أو إداري، من الدرجة الرابعة فما فوق يعين بناءً على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب شورى الدولة رئيساً

- موظف من وزارة المالية ينتمي الى الفئة الثالثة على الأقل يختاره وزير المالي عضواً ومقرراً

- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة المختصة يختاره رئيس الغرفة المذكورة عضواً

تعتمد هذه اللجنة الأصول المتبعة امام القضاء المستعجل وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

على اللجنة ان تفصل في الاعتراض خلال مهلة ستة أشهر تلي تسجيله لديها وعلى المقرر إبلاغ قرار اللجنة الى الوحدة الضريبية المختصة والى الخاضع للضريبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

## 3- الطعن امام مجلس شورى الدولة:

يحق لكل من الوحدة الضريبية المختصة والخاضع للضريبة الطعن بقرارات لجنة الاعتراضات مباشرة امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 30 يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

تتبع امام مجلس شورى الدولة أصول المحاكمات الموجزة.

يتوقف قبول الطعن الذي يقدمه الخاضع للضريبة على إيداع تأمين يوازي ثمانية بالمئة (8%) من مقدار الضريبة المعترض عليها. وكل طلب طعن غير مرفق بإيصال يثبت دفع التأمين يرد شكلاً.

يسترجع الخاضع للضريبة التأمين في حال صدور قرار مجلس شورى الدولة كلياً لصالحه. وفي حال كان القرار المذكور كلياً لصالح الخزينة يصبح التأمين المذكور حقاً للخزينة. أما إذا جاء القرار جزئياً لمصلحة الخاضع للضريبة فيكون التأمين الجائز ردهً بنسبة الضريبة التي قضى الحكم بعدم توجبها عليه.

## 51 - اجراءات الاعتراضات عند الاستيراد

تطبق على الاعتراضات على الضريبة عند الإستيراد الأصول المتبعة في التشريع الجمركي.

## الباب السادس عشر: مرور الزمن

### المادة 52 - مرور الزمن

تسقط المبالغ المستحقة للخزينة بعامل مرور الزمن بعد مرور أربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي توجبت خلالها هذه المبالغ.

(1) راجع المرسوم رقم 14181 تاريخ 2005/2/14 المتعلق بتشكيل لجان الاعتراضات على ضريبة الدخل ورسم الانتقال والضرائب غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 تاريخ 2005/4/7.

تتقطع مهلة مرور الزمن بالنسبة للمبالغ المستحقة للضريبة، وتمدد لأربع سنوات جديدة، بمجرد الشروع في الملاحقة الفردية من خلال تبليغ أمر قبض أو تبليغ إنذار شخصي أو إقرار الخاضع بالدين أو أي عمل آخر قاطع لمرور الزمن وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود.

خلافاً لأي نص آخر، يسقط حق الحسم بعامل مرور الزمن بعد مرور أربع سنوات تلي تاريخ إنتهاء السنة التي نشأ هذا الحق خلالها.

يسقط بعامل مرور الزمن حق المطالبة بإسترداد كلي أو جزئي للضريبة وذلك بعد مرور أربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي إستحققت الضريبة خلالها.

## الباب السابع عشر: احكام مختلفة

### المادة 53 - رسم الطابع المالي

تعفى من رسم الطابع المالي<sup>(1)</sup> التصاريح والإعترضات والبيانات وسوى ذلك من الاوراق والمستندات التي تتعلق بهذه الضريبة.

### المادة 54 - المبالغ الهالكة

تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على الخاضعين للضريبة، بما فيها الغرامات المترتبة عليها، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ليرة لبنانية وتعفى الوحدات المالية المختصة من إصدار أوامر قبض بهذه المبالغ ومن تحصيلها.

### المادة 55 - الضرائب غير المباشرة الملغاة

- 1- تلغى وتستبدل بالضريبة على القيمة المضافة، إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم الآتية:
  - الرسم (5%) المفروض على بدلات الطعام والشراب والإقامة، بموجب أحكام المادة 43 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة عام 2001)، ورسم الملاهي المفروض بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 66 الصادر بتاريخ 5 آب 1967 وتعديلاته، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين إلزامياً أو إختيارياً للضريبة على القيمة المضافة.
  - الرسم المفروض على ورق اللعب، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 65 الصادر في 1967/8/5 وتعديلاته.
  - الرسم المفروض على المشروبات غير الروحية، بموجب القانون رقم 88/57 الصادر في 1988/8/9 وتعديلاته.
  - الرسم المفروض على الإسمنت بموجب المرسوم رقم 2152 تاريخ 1938/4/1 وتعديلاته والرسم المفروض على الجبس والكلس عملاً بأحكام المادة 29 من قانون موازنة العام 1985 (مرسوم رقم 38/2152) وتعديلاته.
  - الرسم المفروض بموجب المادة 38 من القانون رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 قدره 5% خمسة بالمئة) على قيمة بدل الإعلانات التي تعرض أو تداع بواسطة التلفزيون.

2- تلغى أيضاً إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم البلدية المفروضة بموجب المواد 96 و97 و98 من القانون رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 على إستهلاك الماء والكهرباء والإتصالات السلوكية واللاسلكية، وتستبدل هذه الرسوم بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل لصالح البلدية التي يقع ضمن نطاقها الإشتراكات.

الفي نص الفقرة الثانية من البند 2 بموجب الفقرة "سادسا" من المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واستبدل بالنص التالي:

(1) راجع، في ما يتعلق بالاعفاء من رسم الطابع المالي، المادة 2 من المرسوم رقم 7333 تاريخ 2002/1/31.

تتولى الإدارة المختصة فرض الضريبة على المشتركين وتستوفىها منهم على ان تؤدي حاصلها بعد حسم الضريبة المدفوعة على مشترياتها مرة كل ثلاثة اشهر الى كل بلدية معينة، بنسبة حصتها من الاشتراكات، أو الى الصندوق البلدي المستقل فيما يعود للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون خدمات الإتصالات والمياه والكهرباء بموجب عقود موقعة مع الدولة، فإن عليهم أن يحصلوا الضريبة عن هذه الخدمات ويؤدوا الى الإدارة المختصة الفرق بين الضريبة المحصلة والضريبة المدفوعة على مشترياتهم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزير المالية(1).

## المادة 56 - ادارة الضريبة على القيمة المضافة

ابطلت الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة 56(2) بموجب قرار مجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 بحيث اصبحت المادة 56 على النحو التالي:

تحدث مديرية في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - تتولى إدارة الضريبة، ومراقبتها، وجبايتها، وتحصيلها وتتألف من المصالح التالية:

- مصلحة التشريع والسياسات الضريبية.

- مصلحة العمليات.

- مصلحة التدقيق والإستردادات.

- مصلحة التنسيق الإداري والمالي.

تتألف مصلحة التشريع والسياسات الضريبية من الدوائر التالية:

- دائرة التشريع والسياسات الضريبية.

- دائرة الإلتزام الضريبي.

- دائرة الإعتراض والإستئناف.

تتألف مصلحة العمليات من الدوائر التالية:

- دائرة خدمات الخاضعين.

- دائرة معالجة المعلومات.

- دائرة التحصيل.

- دائرة العلاقات العامة والتوعية.

تتألف مصلحة التدقيق والإستردادات من الدوائر التالية:

- دائرة التدقيق الميداني.

- دائرة المراقبة الضريبية والإستردادات.

تتألف مصلحة التخطيط والتنسيق الإداري والمالي من الدوائر التالية:

- دائرة الشؤون الإدارية والموظفين.

- دائرة المعلوماتية.

(1) راجع في هذا المعنى المواد 3 وما يليها من المرسوم رقم 7333 تاريخ 2002/1/31.

(2) الفقرتان 2 و 3 الملغيتان:

تحدد ملاكات هذه الدوائر وأقسامها وفئات الوظائف ومهامها ودوام العاملين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

خلافاً لاي نص آخر عام أو خاص، تحدد شروط التعيين العامة والخاصة الإضافية في وظائف هذه المديرية والوظائف المالية في مديرية المالية العامة المحددة في المرسوم الإشتراعي رقم 123 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

- دائرة التنسيق الإداري والمالي.

الفي نص الفقرة 4 بموجب المادة 58 من القانون رقم 691 تاريخ 2005/8/24 واستبدل بالنص التالي:

يمكن إشغال الوظائف التالية من وظائف مديرية الضريبة على القيمة المضافة من الفئتين الثانية والثالثة بالتعاقد وفقاً للجدول رقم 3<sup>(1)</sup> على أن يتم التعاقد على أساس مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وتحدد أصولها بقرار يصدر عن وزير المالية. يتمتع المتعاقد بجميع الصلاحيات والموجبات التي يتمتع بها موظفو الملاك.

ويمكن التعاقد مع شركة واحدة أو أكثر من القطاع الخاص، من أجل إدارة حالة إسترداد الضريبة المدفوعة على مشتريات الأشخاص غير المقيمين في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعتهم الشخصية إلى خارج البلاد، المنصوص عليها في الفقرة الأولى (أ) من المادة 58 من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وتعديلاته<sup>(2)</sup>.

## المادة 57 - احكام انتقالية

خلافاً لأحكام البند (1) من المادة 35 من هذا القانون، على كل شخص تتوفر فيه بتاريخ صدور هذا القانون شروط الخضوع للضريبة وكان رقم أعماله العائد للأشهر الإثني عشر السابقة يفوق خمسمائة مليون ليرة لبنانية، أن يبادر إلى تقديم طلب تسجيل<sup>(3)</sup> إعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون ولغاية 2002/1/31، تحت طائلة فرض غرامة قدرها مليوناً ليرة لبنانية.

تفرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة التي تتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى إستيراد السلع التي وضعت قيد الإستهلاك بعد هذا التاريخ.

بالنسبة للعقود التي أبرمت وتمّ الإتفاق على ثمنها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، والتي يتم تنفيذها بعد هذا التاريخ، يحق لكل من أطراف العملية تعديل الثمن المتفق عليه من أجل تكيفه على ظروف تطبيق الضريبة، إلا إذا سبق واتفق الفريقان صراحةً على خلاف ذلك.

يحق للشخص الذي ينفذ بعد تاريخ العمل بهذا القانون عمليات سبق وتمّ الإتفاق عليها بموجب عقد أبرم مع إحدى الإدارات العامة قبل هذا التاريخ، أن يحمل الإدارة المعنية العبء الضريبي الإضافي الناتج عن تطبيق الضريبة.

أما بالنسبة للعقود التي نفذت بصورة جزئية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، تفرض الضريبة على الجزء الذي لا يزال قيد التنفيذ بتاريخ العمل به.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية<sup>(4)</sup>.

## الباب الثامن عشر: احكام تنفيذية

### المادة 58 - حالات خاصة لاسترداد الضريبة

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزير المالية، شروط وأصول وإجراءات تطبيق حالات إسترداد الضريبة التالية وتاريخ بدء العمل بها:

أ- الضريبة المدفوعة على مشتريات أي شخص غير مقيم في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعته الشخصية إلى خارج البلاد لأجل إستعمالها لأغراضه الخاصة.

(1) ان الجدول المقصود هو الجدول رقم 3 الملحق بالقانون رقم 691 تاريخ 2005/8/24.

(2) حددت دقائيق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب المرسوم رقم 7273 تاريخ 2011/12/22.

(3) في ما يتعلق بطلب التسجيل، راجع القسم الأول في المرسوم رقم 7549 تاريخ 2002/3/7.

(4) راجع المرسوم رقم 7293 تاريخ 2002/1/26 المتعلق بالأحكام الانتقالية.

ب- الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المقدمة في لبنان الى شركات ورجال أعمال غير مقيمين في لبنان ولا يقومون بأعمال خاضعة للضريبة على الأراضي اللبنانية  
ج- جزء أو كامل الضريبة المدفوعة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية وموظفيها وفقاً للإتفاقيات الدولية  
-5

اضيف نص بند جديد برقم 5(1) بموجب المادة 23 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وهو التالي:  
يحق للأشخاص الذين يتبعون النظام المبسط في تنظيم وإصدار الفواتير والملزمين باستعمال آلة تسجيل المبيعات النقدية (Cash Register)، ان يقدموا طلباً الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة من أجل استرداد ثمن آلة واحدة جرى اكتسابها بعد تاريخ 2002/1/31، على أن تكون مطابقة للمواصفات المفروضة من قبل المديرية، وذلك وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بموجب قرار من وزير المالية(2).

## المادة 59 - حالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة

عدل نص المادة 59 بموجب المادة 23 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة 2003) وبموجب المادة 19 من القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/03/05 ( موازنة عام 2020) وأصبح على الوجه التالي:

يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تم استعمالها من أجل القيام بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين 16 و 17 من هذا القانون:

- صناعة الأدوية.
- صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من هذا القانون.
- الاستشفاء والمختبرات الطبية.
- التعليم.
- أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، وتلك المعنية برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء.
- النقل المشترك للأشخاص.
- صناعة الكتب، والجرائد والمجلات.
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاظات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.
- يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للإستعمال الدائم في المؤسسة.
- كما يحق طلب استرداد 100% من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه.

(1) لم ترد البنود 1 و 2 و 3 و 4 في النص الاصلي للمادة 58 المنشور في الجريدة الرسمية، بل وردت الفقرات أ، ب و ج فقط.

الا اننا ارتأينا وضع البند 5 الجديد المضاف بموجب قانون الموازنة 2004 كما ورد في الجريدة الرسمية عدد 23 تاريخ 2004/4/24.

(2) حددت دقاتق تطبيق احكام هذا البند المضاف، بموجب القرار رقم 1/914 تاريخ 2004/7/16.

يحق للمكلف ان يقدم عند نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة 20 يوماً، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، ويدور المبلغ الذي يقل عن خمسة ملايين ليرة الى السنة اللاحقة، أما في حال لم يعد المكلف مصنفاً وفقاً لأحكام هذه المادة فيحق له ان يقدم طلب الإسترداد المذكور مهما بلغت قيمة الطلب.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية.

## المادة 60 - حالات خاصة مختلفة

أ- يحق للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لقاء أموال نقدية طلب تطبيق نظام مبسط لتنظيم وإصدار الفواتير وذلك وفقاً لأصول تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية<sup>(1)</sup>.

ب - من أجل تفادي التهرب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة أعمال المؤسسات، يجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الذين يديرون أو يقومون في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة، وذلك لتحديد توافر شروط إخضاعهم للضريبة. تحدد أصول تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية<sup>(2)</sup>.

ج- تفرض الضريبة بالنسبة لعمليات تسليم المجوهرات على أساس هامش الربح الإجمالي ولا يمكن حسم من قيمة الضريبة المتوجبة عن هذه العمليات، قيمة الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة من أجل تنفيذ هذه العمليات. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يتخذ بناءً على إقتراح وزير المالية<sup>(3)</sup>.

د- من أجل إحتساب الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها الذين يقومون في إطار نشاطهم التجاري بشراء أموال مستعملة من شخص غير خاضع للضريبة بغية بيعها، تستخرج الضريبة الداخلة ضمن سعر شراء هذه الأموال وفقاً لأصول تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

أضيف نص بند جديد برقم "هـ" الى المادة 60 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 32 تاريخ 2017/02/10 وهو التالي:

هـ- تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات استيراد المركبات البرية المستعملة وقطع الغيار المستعملة وتكون الضريبة المدفوعة غير قابلة للحسم.

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة دون حق الحسم عمليات تسليم المركبات البرية وقطع الغيار المستعملة داخل الأراضي اللبنانية وكذلك عمليات تصديرها الى الخارج.

يعمل بهذا النص اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون، وتحدد دقائق تطبيقه عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية<sup>4</sup>.

أضيف نص بند جديد برقم "و" الى المادة 60 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 32 تاريخ 2017/02/10 وهو التالي:

و- تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات استيراد الخردة وتكون الضريبة المدفوعة غير قابلة للحسم.

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة دون حق الحسم عمليات تسليم الخردة داخل الاراضي اللبنانية وكذلك عمليات تصديرها الى الخارج.

يعمل بهذا النص اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون، وتحدد دقائق تطبيقه عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية<sup>1</sup>.

(1) في هذا المعنى، صدر القرار رقم 1/294 تاريخ 2002/3/6.

(2) في هذا المعنى، صدر القرار رقم 1/368 تاريخ 2002/4/4.

(3) في هذا المعنى، صدر المرسوم رقم 7338 تاريخ 2002/1/31.

4 حدّدت دقائق تطبيق أحكام البندين (هـ) و (و) المضافين الى المادة 60 بمودجب القرار رقم 1/171 تاريخ 2018/01/17، فاقضى التتويه.



## المادة 61 -

ابطلت المادة 61(2) بكامل نصها بموجب قرار مجلس الدستوري رقم 2002/1/31 تاريخ 2002/1/31.

## المادة 62 - دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، فيما يتعلق بالمواد التي لم تلاحظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

## المادة 63 - نفاذ القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2002/2/1، ويعمل بالبند (1) من المادة 35 منه المتعلقة بالتسجيل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.

بعيدا في 2001/12/14

الامضاء: اميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 63 تاريخ 2001/12/24

## الاسباب الموجبة للقانون 379 تاريخ 14 كانون الأول 2001 (الضريبة على القيمة المضافة)

يشكل احداث الضريبة على القيمة المضافة خطوة ضرورية ضمن برنامج عمل الحكومة في اصلاح المسار المالي والاقتصادي والذي يرمي الى تنشيط حوافز الاستثمار وتدفقات رؤوس الأموال العربية والأجنبية وتجنب الآثار التضخمية وانعكاساتها السلبية على الأسعار وتحقيق معدلات نمو مستدام من جهة والى تخفيض عجز الموازنة، واحتواء الزيادة في الدين العام من جهة ثانية.

فبالرغم من مجهودات الحكومة في ترشيد الانفاق العام فلا زالت الحاجة الى المزيد من الايرادات ضمن قواعد وأصول حديثة تحفز الانتاج وتتوخى العدالة وتعتمد الحداثة وتفتح امام الاقتصاد اللبناني آفاقاً واسعة من التعاون مع الدول أكانت بصفة ثنائية او مع مجموعات إقليمية او قارية او دولية. في هذا الصدد فقد أضحت الضريبة على القيمة المضافة المعيار الاساسي الذي يؤثر على حداثة ومثانة الهيكلية الاقتصادية والضريبية للدولة وعلى وجود أداة أساسية لا بد منها للتعامل الاقتصادي مع التجمعات الدولية المختلفة.

### أولاً: الإسهام في إصلاح النظام الضريبي:

يعتبر الأخذ بهذه الضريبة خطوة ضرورية نحو الإصلاح الهيكلي للنظام الضريبي اللبناني الذي لا يزال يفتقر الى ضريبة عامة على الاستهلاك وهي الضريبة التي أصبحت من أهم سمات النظم الضريبية في الدول النامية والصناعية على حد سواء. ومع أن 123 دولة في العالم تعتمد مثل هذه الضريبة وأن كان بعضاً منها تحت تسميات مختلفة، فإن لبنان هو من الدول القليلة التي لم تأخذ بها حتى الآن. فالنظام الضريبي اللبناني الحالي يعتمد اعتماداً بالغاً على الضرائب الجمركية التي توفر ما يقرب من 60% في المئة من حصيلة الإيرادات الضريبية، ولقد أدى الاعتماد على الرسوم الجمركية، الذي جاء نتيجة عدة عوامل من أهمها غياب ضريبة عامة على الاستهلاك، الى ارتفاع في معدل الضريبة الفعلي على الواردات لما يزيد عن 20 في المئة (أي نسبة الضرائب والرسوم الجمركية بما فيها

1 حُدِّدَت دقائق تطبيق أحكام البندين (هـ) و (و) المضافين الى المادة 60 بموجب القرار رقم 1/171 تاريخ 2018/01/17، فاقضى التتويه.

(2) المادة 61 الملغية:

يضاف الى الفقرة (أ) من القانون رقم 79/20 وتعديلاته تاريخ 26 كانون الأول 1979 النص التالي:

"كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة".

رسوم الإستهلاك Excise Taxes من مجموع المستوردات وهي حوالي 14% بدون ضرائب الإستهلاك) علماً بأن هذه النسبة قد انخفضت بعد تعديل التعريف في نهاية عام 2000 الى حوالي 16% (13% بدون ضرائب الإستهلاك) وبالرغم من هذا الانخفاض فلا زالت هذه النسبة عالية اذا ما قورنت بمثلاتها بالدول المجاورة وغيرها في المحيط الدولي علماً بأن هذه النسبة المرتفعة تعيق انضمام لبنان المتوقع الى منظمة التجارة الدولية وغيرها من التجمعات الاقتصادية الإقليمية والدولية على حد سواء مما يقتضي العمل تدريجياً على تخفيضها تمهيداً لالغائها كما سيأتي بيانه.

تعتبر الضريبة على القيمة المضافة هي من الضرائب ذات القاعدة العريضة وان تطبيقها من شأنه ان يرفع الكفاية الانتاجية والادارية للنظام الضريبي ككل، اذ سوف يؤدي فرض هذه الضريبة الى تحسين مستوى الالتزام الضريبي وتحقيق زيادة تلقائية في الإيرادات الضريبية ولاسيما ضريبة الدخل الأمر الذي يقلل من الحاجة الى فرض ضرائب جديدة أو زيادة في معدلات الضرائب القائمة، كما سيؤدي فرض هذه الضريبة الى رفع مستوى وكفاءة الادارة الضريبية مما يسهل اجراءات الفحص والرقابة.

ومن ناحية ثانية ستأخذ ادارة الضريبة من خلال تطبيق الضريبة عليها القيمة المضافة بأحدث اسس الادارة من حيث التنظيم والتخطيط واعداد الطاقات البشرية ورفع مستواها الفني والعلمي والاخذ بالتكنولوجيا الحديثة والمعلوماتية المتطورة، مما يحمل وزارة المالية على الاسراع في تحديث الادارة الضريبية ككل مستفيدة من مستلزمات الضريبة على القيمة المضافة لتعميم تطبيق الاساليب الحديثة على الضرائب الاخرى وعلى الاخص الضرائب على الدخل والارباح.

#### ثانياً: زيادة الإيرادات المالية:

تفرض الضريبة على القيمة المضافة على استهلاك كافة الأموال والخدمات على الأراضي اللبنانية وعلى السلع المستوردة الى لبنان، ومن المتوقع ان تحقق هذه الضريبة زيادة في الإيرادات الضريبية بما يقارب (3%) ثلاثة بالمائة من الناتج المحلي القائم. لذلك سيكون لهذه الضريبة اثر كبير في مجال تحسين الإيرادات وتخفيض العجز في الموازنة واحتواء الزيادة في الدين العام وبالتالي الاسهام في تحسين ادارة الدين العام. وتجدر الإشارة ايضاً ان من مبررات انشاء هذه الضريبة ان العبء الضريبي لازال منخفضاً في لبنان بالمقارنة مع الدول المجاورة والدول ذات المستوى الاقتصادي المماثل.

ان هذا العبء (اي نسبة مجموع الضرائب المباشرة وغير المباشرة من الناتج المحلي) لا يتعدى في لبنان 13% في عام 2000 في حين انه يزيد على 20% في الدول المماثلة وعلى اكثر من 40% في الدول الصناعية.

تجدر الإشارة الى ان ارتفاع مردود هذه الضريبة يعود الى القاعدة الضريبية الواسعة التي تتناولها وبالتالي فان توسع هذه القاعدة يحقق بحد ذاته توزيعاً افضل للعبء الضريبي وتنوعاً أوسع لمصادر الدخل للخزينة.

كما يعزى الإيراد المهم لهذه الضريبة ايضاً الى عامل المراقبة الذاتية التي تتيحها الآليات التي تعتمدها هذه الضريبة. فآلية التصريح الدوري وآلية الحسم من شأنهما تحصيل الضريبة بأسرع وقت وبأقل كلفة للخزينة، وبشفافية تفرضها مصلحة المكلفين بعدم التعاطف مع زبائنهم بهدف تخفيف العبء الضريبي عنهم كون هؤلاء المكلفون لا يستطيعون استرداد الضريبة المؤداة على مشترياتهم من سلع ومواد وسيطة وتجهيزات الا بتقديم المستندات اللازمة لتأكيد البيع ودفع الرسوم، وهكذا وفي محصلة الأمر فالذي يدفع الضريبة هو المستهلك وبالتالي لا يوجد دافع مباشر للمكلف بها من أن يتهرب منها.

#### ثالثاً: عدالة الضريبة:

ان ازدياد الإيرادات العامة من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة لا يضع هذه الضريبة في منزلة الضرائب غير العادلة وفق مقولة تقليدية من أن الضريبة على القيمة المضافة هي من الضرائب غير المباشرة فإذا هي ضريبة غير عادلة.

لقد مر الزمن الذي كانت تصنف فيه الضرائب بين مباشرة اي عادلة وغير مباشرة اي غير عادلة، لان الحكم على عدالة الضريبة هي امكانية تشخيصها اي جعلها ملائمة لحالة المكلفين الاقتصادية

والاجتماعية، ولا يوجد معيار آخر في هذا الموضوع. ووفقاً لهذا الاعتبار نرى بأنه يمكن اعتبار الضريبة على

المضافة تطوي على عناصر كثيرة تبين عدالتها وأهمها:

1- تفرض الضريبة على القيمة المضافة باعتبارها ضريبة عامة على النفقات وعلى المجموع الكلي لاستهلاك الفرد من السلع والخدمات وهذا الاستهلاك يتم على قدرة المستهلك على إسهامه بالأعباء العامة مقاسة بما يأخذه هذا المستهلك من الناتج المحلي في شكل استهلاك سلع أو الحصول على خدمات. لذلك فإن المقدرة الفعلية على الإسهام في النفقات تكون أقرب إلى العدالة إذا ما قيست بالدخل المنفق الذي يدفع صاحبه الضريبة بمناسبة استعماله وليس بالدخل غير المنفق الذي لا يستعمله المكلف ولا يستفيد منه.

2- لقد حرص القانون على تخفيف وطأة هذه الضريبة عن كاهل ذوي الدخل المحدود فأعفى من هذه الضريبة غالبية السلع والخدمات التي تولف الجزء الأكبر من نفقات ذوي الدخل المتوسط كبيع بعض المواد الأساسية كالمواشي والمواد الزراعية بحالتها الطبيعية، والخبز والطحين، والأسماك واللحوم وغيرها من السلع الاستهلاكية الأساسية. وأعفى القانون أيضاً بعض الأعمال لأسباب اجتماعية أو اقتصادية ومنها النشاطات الطبية وشبه الطبية ومصاريف الاستشفاء والتعليم والعمليات التي تقوم بها الهيئات التي لا تتوخى الربح تحقيقاً للغايات التي انشئت لاجلها والمزارعون فيما يتعلق بمحاصيلهم الزراعية ووسائل النقل الجماعي للأشخاص وغيرها...

وإذا نظرنا إلى ميزانيات الأسر في لبنان واستهلاكها من سلع وخدمات قياساً على مستوى دخلها نجد أن الجزء الأكبر من استهلاك الأسر من أصحاب الدخل المحدود وإلى حد كبير المتوسط سوف لا تتأثر هذه الضريبة.

3- إن مثلاً حسيماً ساطعاً يكشف لنا مدى أهمية هذه الضريبة في مكونات واردات دول يصعب الحكم على عدم عدالة انظمتها الضريبية. إن مردود الضريبة على القيمة المضافة في الدول الصناعية في أوروبا مثلاً يزيد على 50% (خمسین بالمائة) من مجموع وارداتها الضريبية، ومع ذلك لا يمكن القول بأن النظام الضريبي لهذه الدول الذي يستند في معظمه على مردود الضريبة على القيمة المضافة هو غير عادل.

#### رابعاً: الاندماج والمواكبة:

تعكس الضريبة على القيمة المضافة الحاجة إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي والمواكبة للتطورات والتحولت الدولية والإقليمية التي يواجهها لبنان ومن معالمها انفتاح الحدود الجغرافية والتشريعية أمام حركة الأفراد والمؤسسات ونشوء التجمعات الاقتصادية الإقليمية والعالمية.

فعلى الصعيد الدولي، هناك الشراكة مع الاتحاد الأوروبي التي ترمي إلى إقامة منطقة تجارة حرة بين الاتحاد الأوروبي ومن ضمنها لبنان. وتتطلب هذه الشراكة تخفيضاً تدريجياً في الرسوم الجمركية حتى يتم الغاؤها نهائياً في فترة لا تزيد على 10 سنوات وذلك بالنسبة للواردات التي يكون مصدرها الاتحاد الأوروبي والتي تمثل أكثر من 50 في المئة من مجموع المستوردات اللبنانية. ولمواجهة النقص المتوقع في حصيلة الرسوم الجمركية، لا بد من فرض ضريبة عامة على الاستهلاك، والضريبة على القيمة المضافة هي الضريبة المتعارف عليها لتعويض تقلص حصيلة الرسوم الجمركية، أما على الصعيد الإقليمي فهناك الاتفاقات الثنائية مع بعض الدول المجاورة كسوريا ومصر واتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة التي وقعها لبنان والتي ترمي إلى حرية تبادل السلع والخدمات بين لبنان وغيرها من الدول الاعضاء في هذه المنظمة دون أية قيود كمية أو رسوم جمركية، ومن شأن هذه المتطلبات مجتمعة ضرورة فرض الضريبة على القيمة المضافة، إذ في غيابها سوف تواجه المنتجات الوطنية تنافساً غير مشروعاً في الأسواق اللبنانية وهذا ما يجب تقاذه وإن كان قائماً حالياً، حيث أنه ليس من المقبول ولا المنطق أن تكون هناك حماية سلبية للمنتج الوطني في السوق الوطني. وتأتي هذه المفارقات نتيجة إعفاء السلع المستوردة من الضرائب على المبيعات أو القيمة المضافة في البلد المصدر لها وإعفاؤها في لبنان من الرسوم الجمركية عملاً بالاتفاقات المعقودة من دون إخضاعها لآلية ضرائب عامة على الاستهلاك في لبنان وذلك لعدم وجود مثل هذه الضرائب في لبنان. لذلك فإن الأخذ بالضريبة على القيمة المضافة في لبنان من شأنه أن يزيد من القدرة التنافسية للسلع المنتجة محلياً سواء في الأسواق

الوطنية او الاسواق الخارجية وهذا من شأنه القضاء على المفارقات غير المقبولة التي رأينا أنفاً بعض انعكاساتها.

### خامساً: خصائص الضريبة:

من اجل التعرف بصورة أفضل على هذه الضريبة لابد من بيان بعض خصائصها الأساسية. فبالإضافة الى ان هذه الضريبة، كما أسلفنا، هي ضريبة عامة على استهلاك كافة الاموال والخدمات وعلى السلع المستوردة (مع الأخذ بالاعتبار الاستثناءات الكثيرة من هذه الضريبة التي نص عليها القانون)، فإن للضريبة على القيمة المضافة بعض الخصائص الأساسية الأخرى نورد أهمها:

#### 1- انها ضريبة ذات معدل واحد (وفق مشروع القانون):

سوف تفرض الضريبة المقترحة بمعدل واحد، فقد اقترح مشروع القانون في المادة 25 منه الاخذ بمعدل 10 في المئة، وهذا المعدل هو في غاية الاعتدال اذا ما قورن بما يجري عليه العمل في غالبية الدول حيث يصل المعدل العادي للضريبة على القيمة المضافة الى ما يزيد عن 20 في المئة. وفي الاخذ بهذا المعدل المعتدل (10% في المئة) تقل الحاجة الى طلب معدلات منخفضة او مرتفعة، من قبل مختلف الخاضعين لهذه الضريبة. لقد استفاد المشروع المعروض بالخبرة الحديثة للدول الصناعية والنامية على السواء فكل الدول التي فرضت الضريبة على القيمة المضافة في خلال التسعينات اخذت بمعدل واحد وان كان هذا المعدل يتفاوت من دولة الى اخرى (اوستراليا، نيوزيلندا، على سبيل المثال). واذا كان بعض الدول كفرنسا وبلجيكا والمغرب والجزائر وتونس تطبق معدلات متعددة ويرجع ذلك الى اسباب تاريخية اكثر منها اقتصادية او ادارية، اذ يعود هذا التعدد الى إحلال الضريبة على القيمة المضافة بدلاً من الضرائب على الانتاج والخدمات التي كانت تقوم على تعدد ملحوظ في معدلات الضريبة. ووفقاً للاحصائيات المتاحة نجد ان هناك 73 دولة من بين 123 دولة تطبق معدلاً واحداً وذلك تقادياً للعديد من المشاكل الادارية وللصعوبات التي قد يواجهها المكلفون عند الوفاء بالتزاماتهم الضريبية والتي تنشأ عادةً من تعدد المعدلات.

#### 2- انها ضريبة حيادية:

ليس للضريبة على القيمة المضافة اي اثر سلبي على قرارات الوحدات الاقتصادية لجهة تطوير نشاطاتها الصناعية والتجارية. وبما ان معدل الضريبة هو واحد اياً يكن نوع السلعة، فلا يمكن للضريبة على القيمة المضافة التأثير على هيكلية الاسعار، وبالتالي على تفضيلات المستهلك والمستثمر، خاصة وانه يمكن لهذا الاخير استرجاع قيمة الضريبة المفروضة على مشترياته الاستثمارية. كذلك فإن إعفاءات الصادرات مع حق الحسم يؤمن للضريبة على القيمة المضافة حيادها الكامل حيال التبادل التجاري الخارجي والداخلي. فاختيار اسواق التصريف وطرق التسويق يحدد بمعزل عن الحالة الضريبية. ومن جهة ثانية ان احد أوجه حياد هذه الضريبة هو معاملتها المنتج الوطني معاملة المستورد بدون تمييز او تفرقة وبالتالي يصبح دور التعريف الجمركية مقتصرًا على الحماية بينما يستند تحقيق الإيرادات الى الضريبة على القيمة المضافة.

ويقوى حياد الضريبة بتطبيق مبدأ الحسم، والذي بمقتضاه يتم التنزيل من قيمة الضريبة المستحقة عند اية مرحلة ما قد يكون قد دفع فعلاً من الضريبة على القيمة المضافة في المراحل السابقة. وفي تطبيق هذا الحسم او التنزيلات او التخفيضات على قيمة الضريبة المستحقة ما يؤدي الى تلاشي تراكم وازدواجية عبء الضريبة مهما تعددت المراحل التي يمر بها انتاج وتوزيع السلع والخدمات. وفي ظل العمل بمبدأ الحسم يصبح عبء الضريبة على القيمة المضافة على السلعة الواحدة واحداً مهما تعددت مراحل انتاجها او توزيعها.

#### 3- انها ضريبة يقتصر تطبيقها في المرحلة الاولى على كبار المكلفين:

لقد اخذ المشروع في الحسبان الواقع الحالي للادارة الضريبية اذ قصد البدء بتطبيق الضريبة في المرحلة الاولى على كبار المكلفين ذوي رقم الأعمال المرتفع على اساس ان هؤلاء هم القادرون على اداء التزاماتهم الضريبية ومسك دفاتر محاسبية منتظمة. وبذلك شملت شروط هذه الضريبة ان يزيد رقم اعمال المكلف على 500 مليون ليرة لبنانية وعندها يلتزم بالتسجيل والوفاء بكافة الالتزامات ويعتبر هذا الرقم مناسباً للادارة الضريبية في هذه المرحلة لانها تستطيع معه وبكلفة قليلة وبعدد ضئيل نسبياً من



الموظفين ان يطال بواسطة هذه الضريبة الفئة من المكلفين التي تتداول بالأغلبية الكبرى من المجموع العام لرقم الاعمال على الصعيد الوطني. كذلك اتاح المشروع حق التسجيل الاختياري للمكلفين الذين لا يصل رقم أعمالهم الى حد التسجيل القانوني وانما يفوق رقم أعمالهم مبلغ 250 مليون ل.ل. ويرون مصلحة لهم في الخضوع لهذه الضريبة والإفادة من نظام الحسم (المادة الثالثة من المشروع).

#### 4- انخفاض كلفة الأعباء الادارية في معاملات الاستيراد:

لما كان الاقتصاد اللبناني يعتمد بصورة أساسية على الاستيراد فسوف تمثل الواردات الجزء الأكبر من الوعاء الكلي للضريبة المقترحة وسيتم تحقق هذه الضريبة وتحصيلها عند الاستيراد بواسطة ادارة الجمارك من دون أية زيادة ملحوظة في الأعباء الإدارية، حيث ان الضريبة المقترحة سوف تسري على نفس القيمة المتخذة أساساً لتحصيل الرسوم الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى على الواردات باستثناء الضريبة على القيمة المضافة ذاتها، وان الاجراءات المعمول بها في الادارة العامة للجمارك ستكون تقريباً ذاتها في كل ما يتعلق بتحقيق وتحصيل الضريبة على القيمة المضافة على الواردات وعلى الرقابة عليها. بالإضافة الى عدم توقع زيادة ملحوظة في الأعباء الادارية بالنسبة لتحقيق وتحصيل العائدات المتوقعة من الاستيراد، فسوف يكون هناك تنسيق كامل بين ادارة ضريبة الدخل وادارة الضريبة على القيمة المضافة والادارة العامة للجمارك، حيث سيعطى لكل مستورد رقماً ضريبياً موحداً يستخدمه في كل معاملاته ومراسلاته مع المصالح الحكومية وعلى الاخص منها المصالح المختصة بالايرادات. وقد بدأت وزارة المالية بالفعل بوضع هذا الرقم الضريبي الموحد موضع التنفيذ.

#### 5- التنسيق مع التعريفات الجمركية واعادة النظر ببعض الضرائب غير المباشرة:

يتطلب الأخذ بالضريبة على القيمة المضافة تعديلاً في فئات التعريفات الجمركية من أجل تحقيق التوازن بين فئات التعريفات والضريبة على القيمة المضافة، نظراً لسريان كل منهما على الاستيرادات التي تمثل بدورها جزءاً ملموساً من الاستهلاك والتي تخضع في نفس الوقت لمعدلات جمركية، الأمر الذي قد يتطلب تخفيض معدلات التعريفات لتحقيق التناسق المنشود بين التعريفات الجمركية والضريبة على القيمة المضافة. من جهة اخرى أصبح من الضروري اعادة النظر في الضرائب غير المباشرة المفروضة حالياً على بعض السلع والخدمات الشائعة الاستهلاك. وفي هذا المجال نص مشروع القانون على الغاء القوانين المقررة لبعض الضرائب النوعية غير المباشرة واخضعها للضريبة على القيمة المضافة باعتبارها الضريبة العامة على الاستهلاك، فأتاح بذلك للمكلفين بهذه الضريبة الافادة من حق الحسم والاسترداد. وعلى صعيد آخر سوف تظل بعض الضرائب غير المباشرة قائمة بالنظر لزيادة معدلاتها الفعلية عن معدل الضريبة على القيمة المضافة وهذه الضرائب تشمل فيما تشمل الضريبة على المحروقات والسجائر والتبغ والكحول والسيارات. ونظراً لحساسية بعض السلع واتصالها الوثيق بمستوى الأسعار العام فسوف يتطلب خضوع هذه السلع للضريبة على القيمة المضافة بعض التعديلات في معدلات رسم الاستهلاك او رسم الوارد للتوصل على تحديد السعر المناسب الواجب تحميله للمستهلك.

#### 6- الفرق بين الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الاخرى المشابهة:

للضريبة على القيمة المضافة ميزات لا تتوفر في أية ضريبة اخرى عامة من الضرائب غير المباشرة.

#### 1- بالمقارنة مع الضريبة على رقم الأعمال (Turnover Taz)

تتميز الضريبة على رقم الاعمال بالبساطة والسهولة، فمطرحها يتكون من عمليات التصنيع والتوزيع الداخلي للمنتجات من تصنيع وتوزيع المنتجات، إضافة الى إعفاء

عمليات التصدير وفرض الضرائب على عملية الاستيراد. لكن هذه الضريبة بكونها تراكمية (a effet de cascade) لأنها تفرض اثر كل عملية بيع للصنف الواحد ولأنها لا تسمح بحسم الضريبة على المشتريات فإنها تشوه قواعد السوق من خلال تشجيع الدورة الاقتصادية القصيرة والمؤسسات العديدة المتكاملة بدلاً من المؤسسات الموحدة والمتخصصة.

#### 2- بالمقارنة مع الضريبة على المبيعات بالمفروق (Sales Tax):

تعتبر الضريبة على المبيعات بالمفرق ضريبة على مرحلة واحدة، إذ انها لا تطال السلع المصنعة الا عند بيعها من المستهلك الصافي. الا ان قاعدتها الضريبية ضيقة كونها تستثني الخدمات. كما انها قد تكون عرضة اكثر الى الغش، وبذلك بسبب تعذر مراقبة السلع حتى وصولها الى التاجر الاخير وحصول التباس من التمييز بين التاجر والمستهلك. وفي حال نجاح المكلف في التهرب من الضريبة التي تفرض دفعة واحدة وفي مرحلة وحيدة تخسر الدولة مجمل الإيرادات التي يؤمنها فرض الضريبة على السلع مما يؤدي الى تخفيض الإيرادات الضريبية.

#### سادساً: الآثار الايجابية للضريبة على القيمة المضافة:

تحدث الضريبة على القيمة المضافة آثاراً ايجابية على عدة اصعدة ان بطبيعتها او بسبب ما جرى التخطيط لها في مشروع قانون إنشائها:

#### 1- الاثر على تقليص خدمة الدين العام:

لا تتبغى الحكومة من جراء استحداث هذه الضريبة الحصول على مصادر اضافية لتمويل زيادة جديدة في الانفاق العام بل أنها سوف تخصص حصيلة هذه الضريبة الى خدمة الدين العام والى تقليص تكلفته.

#### 2- الاثر على الاستثمار:

ان إمكانية الاستفادة من وفرة الإيرادات الضريبية الناتجة عن استحداث الضريبة على القيمة المضافة من اجل تخفيض الحماية الجمركية على المدى الطويل، من شأنه حث الوحدات الاقتصادية على الانطلاق بمشاريع استثمارية نوعية، وعلى وضع برامج عملية مرتكزة على قوة الابحاث والتخطيط من اجل خلق فرص بديلة عن الحماية الجمركية. ان تحسين طرق ونوعية الإنتاج هي المخرج الوحيد على المدى الطويل للحصول على انتاجية مرتفعة، تكفل تحقيق قدرة تنافسية كافية لمواجهة المضاربة في الاسواق المحلية والخارجية. ان الوجود المتزامن للتعرفة الجمركية مع الضريبة على القيمة المضافة في المرحلة الاولى من استحداثها، يسمح للشركات المحلية بالاستفادة من مفعول الحماية الجمركية، في الوقت الذي هي بأمس الحاجة لها لحين بلوغ ونضوج استثماراتها.

فضلاً عن ذلك، ان اعتماد الضريبة على القيمة المضافة يشكل حافزاً مهماً للاستثمار نتيجة عملية حسم الضريبة. فلألية الحسم اثرين ايجابيين ذات شان لا يستهان به بالنسبة لتحفيز الاستثمار. الاثر الاول عائد الى عدم زيادة كلفة الاستثمار بمبلغ يعادل قيمة الضريبة المفروضة، وذلك بفضل إمكانية استرجاع المبالغ المدفوعة كضريبة على شراء المواد والمعدات اللازمة لتصنيع السلعة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة. والثاني متعلق بعامل السيولة الناتج عن الاحتفاظ بالاموال المحصلة لحين موعد تاديتها الى الخزينة حيث يمكن للشركة المسجلة في الضريبة الاستفادة من هذه السيولة في تمويل بعض نفقاتها خلال فترة الاستثمار في الوقت الذي تكون بأمس الحاجة اليها.

SINCE 1863

#### 3- الاثر على الاسعار:

من المتوقع ان لا يكون للضريبة على القيمة المضافة اثر ملحوظ على مؤشر الاسعار الاجمالي. فسيتم ان ادخال الضريبة على القيمة المضافة مع سياسة تخفيض لبعض الرسوم الجمركية، وسوف تلغي الدولة ايضاً بعض الضرائب غير المباشرة اضافة الى ان فرض هذه الضريبة لن يكون ذي اثر على استهلاك المياه والكهرباء وخدمات الهاتف والاتصالات السلكية واللاسلكية لخضوعها لضريبة اخرى حالياً بنفس المعدل الذي سيجري اعتماده.

اما السبب الاكثر اهمية لعدم تضخم الأسعار فهو كما مر معنا اعفاء لائحة سلع اساسية تشكل قسماً ملحوظاً من مجمل سلة السلع المستهلكة محلياً. أضف الى ذلك، كون بعض القطاعات كالصحة، التربية والتعليم والزراعة هي معفاة من الضريبة، وبعضها الاخر كمعظم الخدمات، يقع بحكم قيمة اعماله تحت عتبة الخمسمائة مليون ليرة لبنانية، مما يجعل استهلاك سلعها والاستفادة من خدماتها غير خاضع للضريبة.

#### 4- الأثر على فعالية الادارة الضريبية:

من ميزات الضريبة على القيمة المضافة ان مراقبتها تساعد في الوقت عينه على ادارة وتفعيل جباية ضريبة الدخل. ومن ميزات ايضاً، انه لا يوجد دافع مباشر للتهرب منها، فليس المورد من يتحمل



العبء الضريبي فعلاً بل المستهلك ولن يجري الحسم من الضريبة الا اذا اقام المكلف الدليل بأن البائع السابق قد دفع المبالغ المطالب بحسمه وهكذا تتطوي هذه الضريبة على عامل مهم وهو المراقبة الذاتية المبنية على اختلاف المصالح بين المكلفين بها.

ستأخذ ادارة الضريبة على القيمة المضافة بأحدث اسس الادارة من حيث التنظيم والتخطيط واعداد الطاقات البشرية ورفع مستواها الفني والعلمي والاخذ بالتكنولوجيا الحديثة والمعلوماتية المتطورة. وسوف تقوم وزارة المالية بتحديث الادارة الضريبية ككل وذلك عبر الاستفادة من تجربة الضريبة على الدخل والارباح.

والضريبة على القيمة المضافة بحكم كونها الضريبة الاحداث والاكثر مردوداً في الدول الصناعية فلقد حظيت باهتمام خاص من هذه الدول في استحداث وسائل تكنولوجياية متطورة وفي اعتماد متقدم على التقنيات المعلوماتية وعلى التخطيط لبرامج اعداد وتدريب للطاقات البشرية وضعت لخدمة هذه الضريبة، وما من شك بأن الجو التحديثي سوف لا يتوقف عند ادارة الضريبة على القيمة المضافة بل سيتعداه الى الادارات الضريبية الاخرى التي سوف تستوحي من هذه الضريبة الاساليب والتقنيات والبرامج الملائمة.

وهكذا ان نجاح ادارة الضريبة على القيمة المضافة والاخذ باحدث النظم التنظيمية والادارية ليس غاية في ذاته وانما الوسيلة المستقبلية والفعالة لتحديث الادارة الضريبية تحديثاً شمولياً يتناول كافة الضرائب الامر الذي من شأنه ان يسهل على المكلفين الالتزام بموجباتهم الضريبية على اكمل وجه وان يؤمن بذات الوقت للخرينة ما تحتاج اليه من موارد دون اللجوء الى فرض ضرائب إضافية او زيادة معدلات الضرائب القائمة.

#### سابعاً: ادارة الضريبة:

بالنسبة للناحية الادارية للضريبة على القيمة المضافة، فقد تم تحضير دراسة مفصلة وشاملة للهيكلية التنظيمية والعملائية لادارة هذه الضريبة. وقد تم الأخذ بعين الاعتبار حجم العمل المتوقع والاختصاصات اللازمة للتخطيط ولادارة ومراقبة كافة العمليات، وذلك وفقاً لاحداث اساليب العمل.

ان المبادئ العامة التي اعتمدت في الدراسة هي التالية:

- 1- تقديم خدمات للخاضعين للضريبة بنوعية ممتازة.
  - 2- تبسيط الانظمة والاجراءات.
  - 3- اعتماد المكننة كوسيلة أساسية من أساليب العمل.
  - 4- توزيع العمل والمهام وفقاً لاحداث مبادئ الادارة الحديثة.
- بنتيجة هذه الدراسة، تبين ان انشاء ادارة الضريبة المذكورة يتطلب العناصر الأساسية التالية:
- تعيين 250 موظفاً في المرحلة الأولى وفقاً لبرنامج يوضع لهذه الغاية، مع الاخذ بعين الاعتبار الاختصاصات العلمية والخبرات اللازمة، وذلك بأقرب وقت ممكن.
  - تدريب الموظفين بشكل مكثف، بحيث يكونون جاهزين لتطبيق الضريبة قبل نهاية السنة الحالية.
  - تجهيز الادارة بالمساحات والأجهزة والمفروشات اللازمة.
- ان انشاء هذه الادارة كما هو مخطط لها، سيكون بنتيجة احداق وحدة نموذجية تكون مثلاً يعتمد لتكملة عملية تحديث مديرية الواردات.

لكل هذه الاسباب،

جرى وضع مشروع القانون المرفق آمليين اقراره.